الجمهوريّة التونسيّة

رئاسة الحكومة

HAICOP

Haute Instance de la Commande Publique

الهيئة العليا للطلب العمومي

الدّليل الخاص للصّفقات العموميّة للأشغال

©جميع الحقوق محفوظة

الهيئة العليا للطلب العمومي

جوان 2016

الفهرس

مقدّمة

تم إعداد هذا الدليل الخاص بالصفقات العمومية للأشغال من قبل الهيئة العليا للطلب العمومي علي اثر صدور الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13مارس 2014 والمنظّم للصفقات العموميّة.
ويهدف هذا الدليل إلى تمكين المشترين العموميين والمقاولات المشاركة في الصفقات العموميّة من التحكّم في كافّة إجراءات الصفقة العموميّة للأشغال وكذلك طرق رقابتها وتنفيذها.

كما يهدف هذا الدليل الذي لا يكتسي صبغة إلزاميّة إلى توضيح المفاهيم القانونية والفنيّة والمراحل الإجرائيّة الواردة بالإطار الترتيبي للصفقات العموميّة للأشغال من جهة و إلى تبسيط مختلف طرق وإجراءات إبرام الصفقة العموميّة للأشغال و تحديد واجبات والتزامات كلّ من المقاول والمشتري العمومي أثناء تنفيذ الصفقة العموميّة من جهة أخرى.

على غرار الدليل العام للصفقات العموميّة تمّت صياغة هذا الدليل بالاعتماد على الرسوم البيانيّة والجداول التوضيحيّة إضافة إلى التنصيص على بعض التوصيات الموجّهة لكافّة الأطراف المتدخّلة في الصفقة العموميّة للأشغال بهدف تفادي بعض الإخلالات التي قد تتسبّب في ارتكاب بعض أخطاء التصرّف.

يحتوي الدليل على سبعة محاور يتعلّق الأوّل بالإطار العام للصفقات العموميّة للأشغال الذي ينصّ أساسا على تعريف الصفقة العموميّة للأشغال والمبادئ التي تخضع لها هذه الصفقات إضافة إلى الشروط التّرتيبيّة الواجب توفّرها في المشارك في الصفقة العموميّة للأشغال.

وتطرّق المحور الثاني إلى الأعمال التحضيريّة للصفقة العموميّة للأشغال التي تتضمّن تحديد الحاجيات وإعداد كرّاسات الشروط.
أمّا المحورين الثالث والرابع فقد خصصا إلى طرق إبرام الصفقات العموميّة للأشغال وإلى سير مختلف إجراءات الإبرام انطلاقا من الدعوة إلى المنافسة وفتح العروض وتقييمها والمراقبة على شرعية الإجراءات والإسناد التي تمارسها لجان مراقبة الصفقات المختصّة.

تناول المحورين الخامس والسادس تنفيذ الصفقات العموميّة للأشغال و ختمها وقد تمّ التركيز في مرحلة تنفيذ الصفقة على حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين والشروط الواجب توفّرها بالنسبة لصاحب الصفقة للتعويض عن الخسائر التي قد يتسبّب فيها صاحب المنشأ والعقوبات الّتي قد يتمّ تسليطها على المقاول عند إخلاله بواجباته التعاقدية.

أمّا القسم الأخير فقد خصّص لإجراءات التظلّم وتسوية النزاعات والخلافات التي قد تنشأ إمّا في مرحلة الإعداد أو الإبرام أو التنفيذ أو حتّى الختم النهائي.

وللإشارة فإنّ هذا الدليل ولئن تمّ إعداده وفقا للإطار الترتيبي الحالي المنظّم للصفقات العموميّة للأشغال فهو قابل للتحيين كلّما أدخلت تنقيحات أو تعديلات أو إضافات على الإطار التشريعي والترتيبي المتعلّق بهذه الصفقات.

التسميات التوضيحيّة

نص قانوني

"هامّ"

كرّاسات الشروط

عقد الصفقة

التقريرالرقابي

موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية

منظومة الشراءات العمومية على الخط(TUNEPS)

الصحف

شرط الأجل

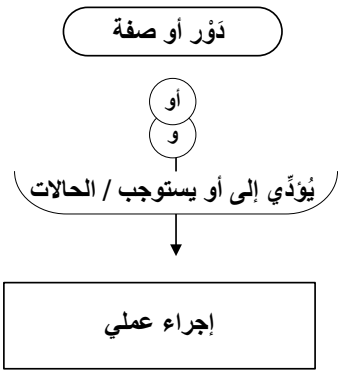

I- الإطار العام للصفقات العموميّة للأشغال

البطاقة 1

تعريف الصفقات العموميّة للأشغال

1.1 الشروط الواجب توفرها حتى يكتسي عقد معين صفة الصفقة العمومية للاشغال

الصفقة العمومية للأشغال عقد كتابي بمقابل يبرم من قبل مشتري عمومي يكون موضوعه

- تنفيذ منشأ أو أشغال بناء وهندسة مدنية تستجيب لحاجيات يحددها المشتري العمومي الذي يتولى تسييرها
- أو
- تصوّر وتنفيذ منشأ أو أشغال بناء وهندسة مدنية تستجيب لحاجيات يحددها المشتري العمومي الذي يتولى تسييرها

☜ *ما هي طبيعة الصفقة عندما تتعلق في نفس الوقت بخدمات وأشغال؟*

عندما تتعلق الصفقة في نفس الوقت بخدمات وأشغال فإنها تعتبر صفقة أشغال عندما يكون موضوعها الأساسي إنجاز أشغال.

1.2 صفة المشتري العمومي و المبالغ التي تستوجب إبرام صفقة عمومية للأشغال

تبرم الصفقة العموميّة من قبل المشترين العموميين التاليين:

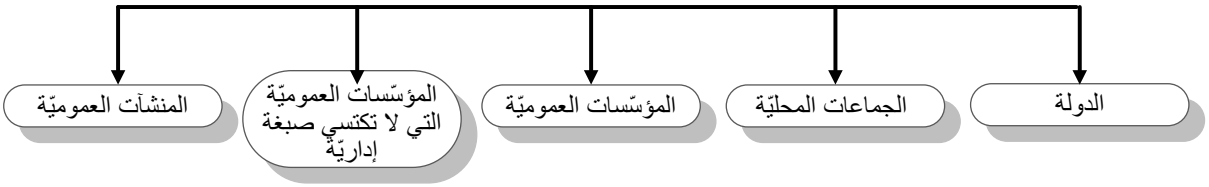

☜ *متى يجب على المشتري العمومي إبرام صفقة عموميّة للأشغال؟*

يجب على كلّ مشتر عمومي إبرام صفقات كتابية في شأن طلبات الأشغال التي يساوي أو يفوق مبلغها باعتبار جميع الأداء:

طبيعة الصفقة	المبلغ باعتبار الأداء
الأشغال	200.000 د

يجب تنظيم مناقسة في شأن الطلبات التي تقل قيمتها عن المبلغ المشار إليه أعلاه وذلك عن طريق الاستشارة دون التقيد بالإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية وباتباع إجراءات كتابية تعتمد الشفافية وتضمن النجاعة وحسن التصرف في الأموال العمومية واحترام المبادئ المنصوص عليها بالأمر المنظّم للصفقات العموميّة.

1.3 الأنظمة التفاضلية في الصفقات العمومية

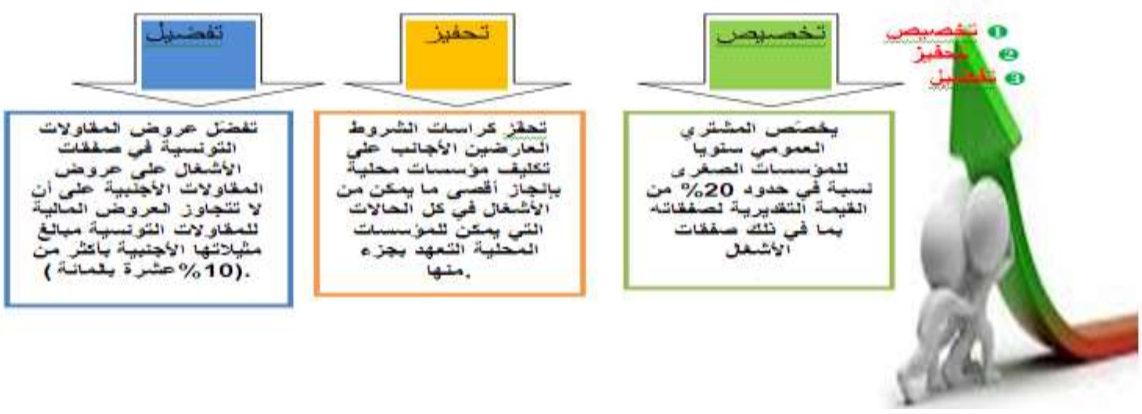

- ***المبالغ القصوى التي يمكن إسنادها للمؤسسات الصغرى***

موضوع الصفقة	المبلغ التقديري الأقصى للصفقة باعتبار الأداءات	رقم المعاملات السنوي الأقصى بالنسبة للمؤسسات الناشطة	حجم الاستثمار الأقصى بالنسبة للمؤسسة حديثة التكوين
أشغال الهندسة المدنية أو الطرقات والأشغال في القطاع الفلاحي.	500 ألف دينار	1 مليون دينار	500 ألف دينار
أشغال فنية تتعلق بالسوائل أو الكهرباء أو الوقاية من الحريق أو الأشغال المشابهة.	300 ألف دينار	400 ألف دينار	200 ألف دينار
أشغال فنية تتعلق بالنجارة أو الدّهن أو العزل أو	300 ألف دينار	400 ألف دينار	160 ألف دينار

المصاعد أو المطابخ أو الأشغال المشابهة.			

البطاقة 2
المبادئ الأساسيّة في الصفقات العموميّة للأشغال

أثناء إبرامه للصفقات العموميّة للأشغال سواء وفقا للصيغ العاديّة أو تلك المبسّطة، يجب على المشتري العمومي أن يحترم المبادئ التالية المنصوص عليها بالأمر المنظّم للصفقات العموميّة.

كما تخضع الصفقات العمومية إلى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.

يتم تجسيم هذه المبادئ بإتباع إجراءات واضحة تضمن نجاعة الطلب العمومي وحسن التصرف في الأموال العمومية.

تطبق المبادئ الآنفة الذكر وفقا لقواعد محدّدة، خاصة منها:
- عدم التمييز بين المترشحين
- اعتماد إجراأت واضحة ومفصلة خلال كافة مراحل إبرام الصفقة
- إعلام المشاركين في آجال معقولة وتعميم الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض

البطاقة 3

شروط المشاركة

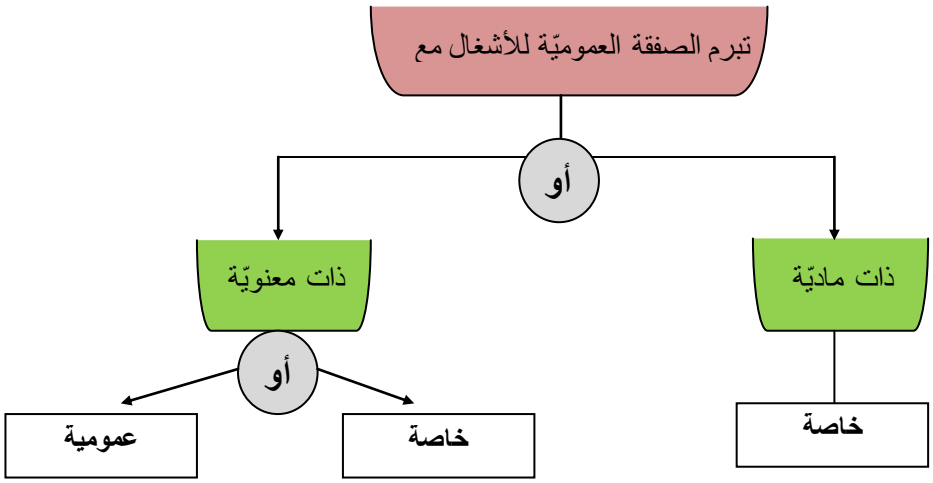

لا يمكن المشاركة في الصفقات العموميّة للأشغال إلاّ لمقاولي البناء والأشغال العموميّة سواء كانوا ذاتا ماديّة أو معنويّة المتحصلين على المصادقة في البناء والأشغال العمومية و المسلّمة في صيغة ترخيص من الوزير المكلف بالتجهيز أو بكرّاس شروط.

وتصنف المقاولات بحسب إمكاناتها البشرية و المادية والمالية و بحسب نشاطها واختصاصها إلى الأصناف 1 و2 و3 و4 و5 والصنف الوحيد والصنف الأعلى.

"أمر عدد 2656 لسنة 2008 مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية."

"غير أنّ نشاط مقاولات البناء والأشغال العموميّة في اختصاصات المحافظة على المياه والتربة والأشغال الغابية والتنقيب عن المياه يخضع لكراسات شروط تتم المصادقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة".

(اضيفت بالأمر عدد 3105 لسنة 2013 المؤرّخ في 12 جويلية 2013)

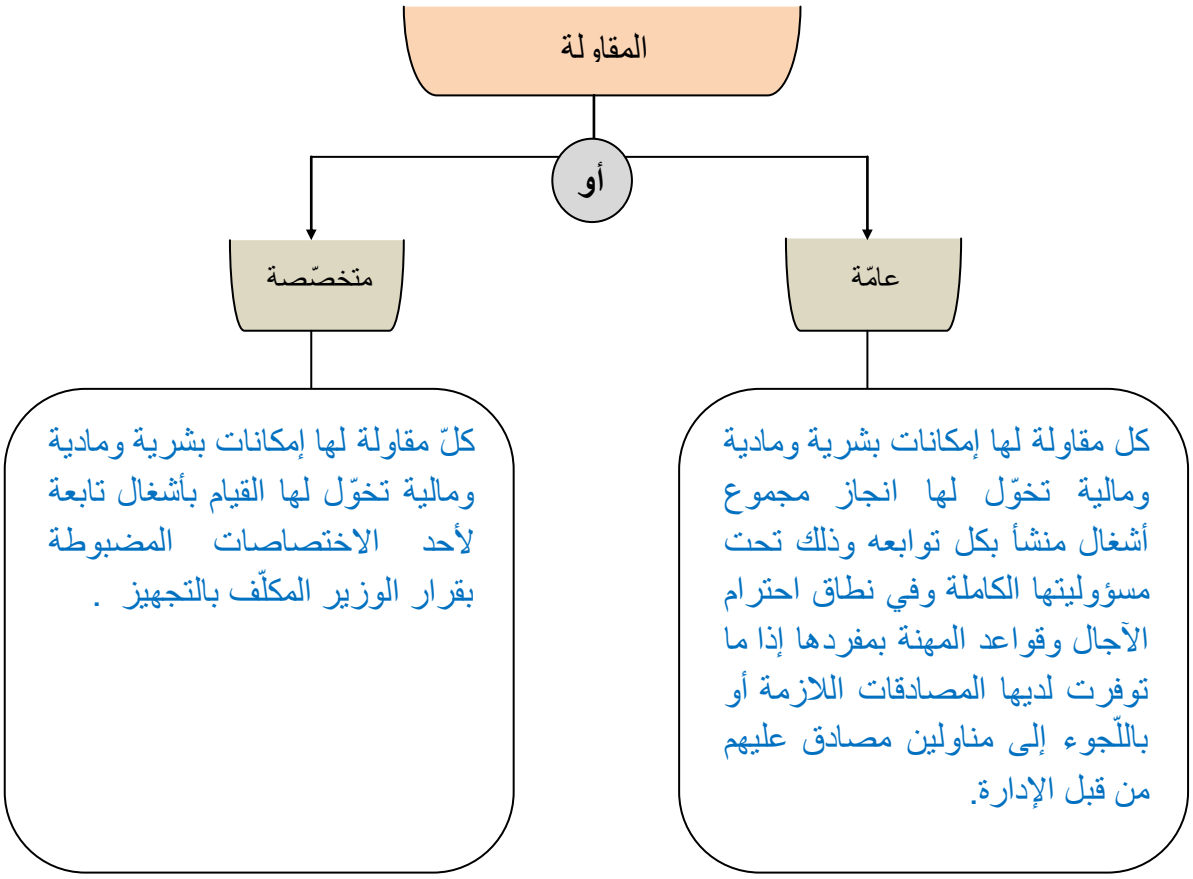

لا يمكن للمقاول، سواء كان ذاتا مادية أو معنوية، المشاركة إلا في الصفقات العمومية المتعلقة بالأنشطة والاختصاصات التي تحصل فيها على مصادقة.

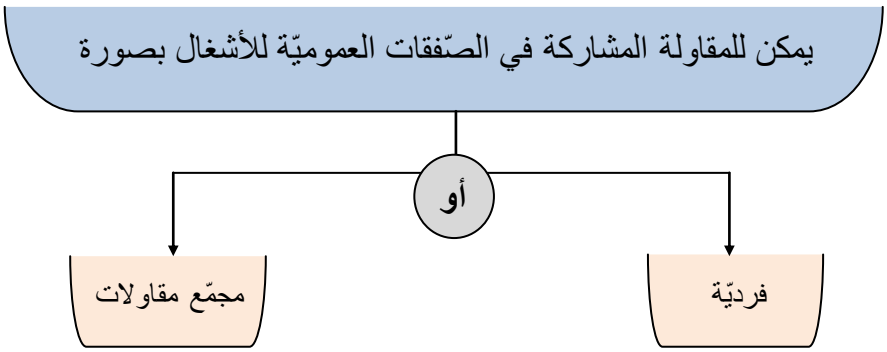

مجمّع المقاولات

المقاولون المتجمعون هم الذين وقعوا وثيقة تعهد وحيدة لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة

نميّز بين نوعين من المجمّعات:

المجمّع المتضامن	المجمّع الشريك
عندما يكون كل طرف من المجمّع ملتزما بمجمل الصفقة. ويتعين عليه تلافي أي تقصير محتمل من شركائه ويتولى من تم تعيينه منهم رئيسا للمجمّع في وثيقة التعهد تمثيل مجموع المقاولين لدى المشتري العمومي في تنفيذ الصفقة.	عندما تكون الأشغال موزعة إلى حصص وتسند كل حصة إلى أحد المقاولين، ويكون كل واحد منهم ملتزما بإنجاز الحصة أو الحصص التي أسندت إليه، ويكون أحدهم، وهو الذي تم تعيينه مفوضا في وثيقة التعهد، متضامنا مع كل واحد من الآخرين في التزاماته التعاقدية لدى المشتري العمومي حتى تاريخ الاستلام النهائي

II-الأعمال التحضيرية لإبرام الصفقة العمومية للأشغال

المخطّط البياني للأعمال التحضيريّة لإبرام الصفقة العموميّة للأشغال

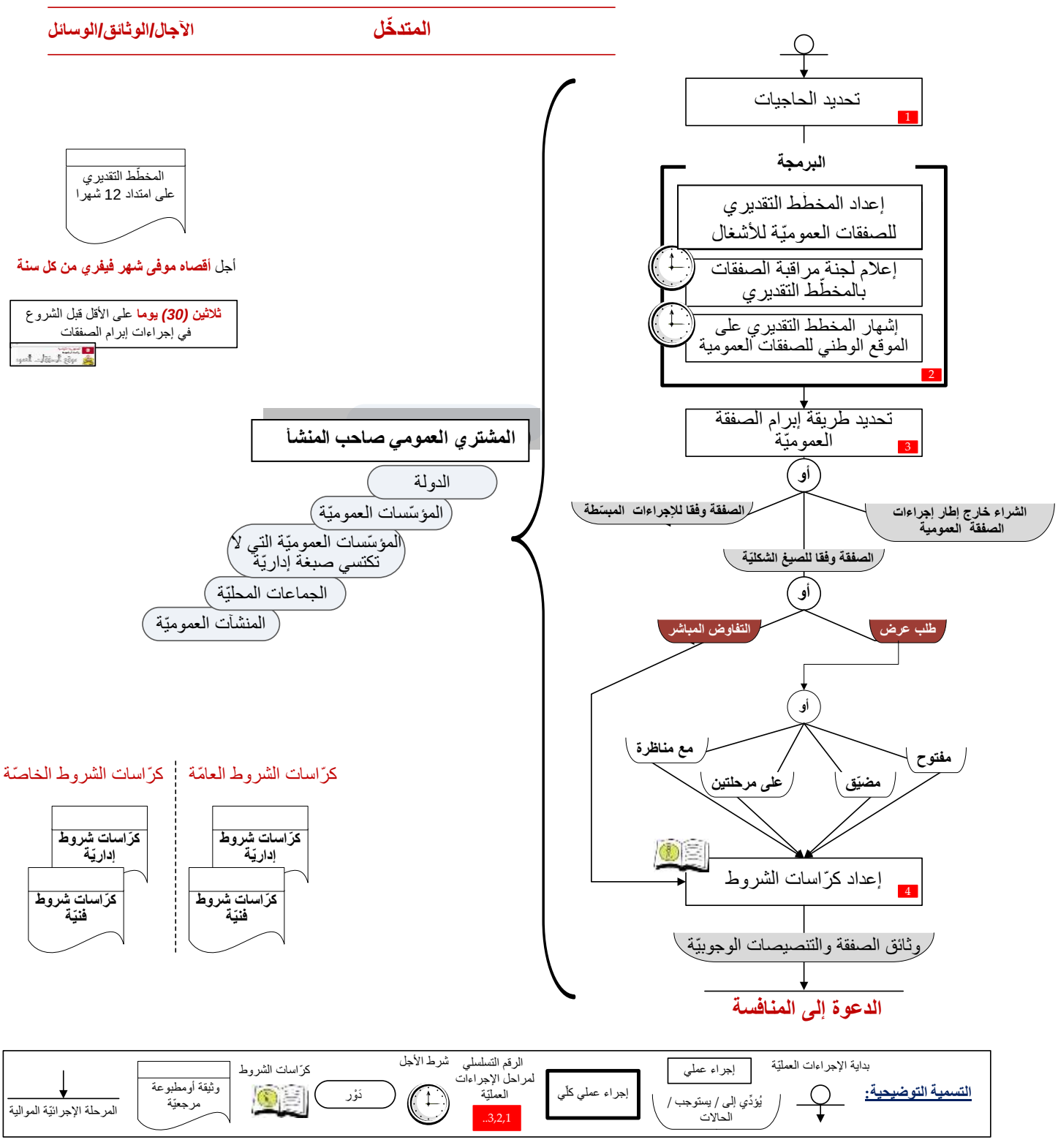

البطاقة 1

تحديد الحاجيات وإنجاز الدراسات الاقتصادية والفنيّة

يمكّن الضبط المسبق والدقيق للحاجيات من تحديد موضوع الصفقة والإجراء الذي سيتم اعتماده كما يسمح بتجنّب تعدّد حالات اللّجوء إلى إبرام الملاحق لتسديد نفس الحاجيات وبالتالي تجزئة الطلب العمومي.

☜ *كيف تحدّد مسبقا الحاجيات؟*

تضبط الحاجيات بحسب نوعية الأشغال

إنجاز منشأة جديدة

إنجاز الدراسات التمهيديّة

تهيئة أو صيانة منشأة قديمة

القيام بتشخيص الحالة الماديّة للمنشأة

إذا ما أقرّ صاحب المنشأ بضرورة التهيئة

دراسة الجدوى الاقتصادية والفنيّة للمنشأة

الدراسات التمهيديّة الموجزة

الدراسات التمهيديّة المفصّلة

الملف المالي

ملف طلب العروض

تحدّد الحاجيات بالاعتماد على

- المواصفات الوطنية وفي صورة التعذر وإذا ما اقتضت طبيعة الطلب العمومي يمكن اعتماد المواصفات الدولية،
- تحفيز المنتوج الوطني و مراعاة امكانيات السوق المحلية وحجم المؤسسات الوطنية،
- التنصيص قدر الإمكان على جوانب ذات صبغة اجتماعية وبيئية تأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة.

مثال:

- في المناطق الخضراء الحرص على عدم تلوث مكان انتصاب الحضيرة ببقايا الزيوت.
- استعمال مواد عازلة للحرارة بصفة مكثفة.
- بالنسبة للجوانب الإجتماعيّة تشغيل عدد معين من الأشخاص ذوي الإحتياجات الخصوصيّة.

☜ *ماهي خاصيّات الحاجيات؟*

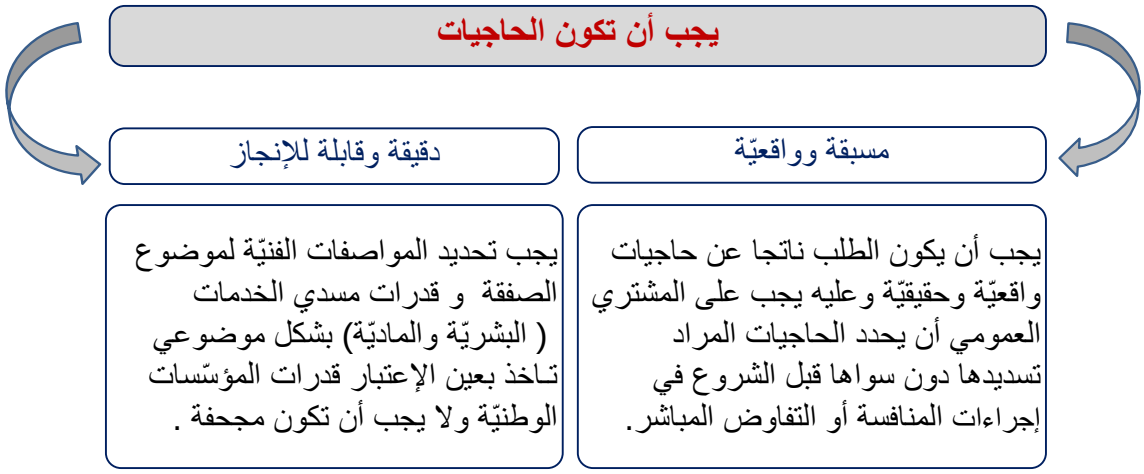

◄ عندما تعترض المشتري العمومي صعوبات في تحديد الحاجيات، يمكن له أن يبرم صفقة تعريف أو أن يلجأ إلى اعتماد طلب عروض على مرحلتين أو طلب عروض مع مناظرة كما يمكن له أن يبرم صفقة تصوّر وإنجاز.

☜ *هل يمكن اعتماد الحلول البديلة في صفقات الأشغال العموميّة؟*

المبدأ: إمكانيّة قبول حلول بديلة:

يمكن للمرشحين إجراء تغييرات على المواصفات المضمّنة بالحل الأصلي المبيّن بوثائق الدعوة إلى المنافسة إلا إذا نصّت كرّاسات الشروط صراحة على خلاف ذلك.

البطاقة 2

البرمجة المسبقة للصفقة العموميّة للأشغال

1.1 إعداد المخطّط التقديري للصفقات العموميّة للأشغال

☜ *ما هو المخطّط التقديري لإبرام الصفقات العموميّة؟*

هو برنامج الصفقات المقترح إبرامها، يتمّ إعداده على أساس نموذج موحّد يضبط من قبل الهيئة العليا للطلب العمومي يحدّد فيه صاحب المنشأ كلّ طلباته التقديريّة بما في ذلك الصفقات العموميّة للأشغال على أساس برنامج أنشطته السنوي ويجب يكون هذا المخطط متلائما مع الاعتمادات المرصودة.

☜ *ماذا يحتوي المخطّط التقديري السنوي للصفقات العموميّة؟*

يغطّي المخطّط التقديري كافّة طلبات المشتري العمومي على امتداد 12 شهرا وينصّ على الأقلّ على المعطيات التالية:

1	**المشتري العمومي**
2	موضوع طلب العروض بحسب طبيعة الطلب (صفقة أشغال)،
3	آجال الإنجاز،
4	طريقة الإبرام،
5	الإجراءات،
6	مصدر التمويل،
7	التواريخ التقديرية لجميع مراحل إبرام الصفقة بدءا من إعداد كراسات الشروط إلى بداية التنفيذ،

هام:

الإشارة إلى توفّر نموذج للمخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات على موقع الواب التابع للمرصد الوطني للصفقات العمومية.

1.2 الإعلام بالمخطّط التقديري السنوي وإشهاره

- يتم تبليغ المخطّط التقديري السنوي للإعلام إلى لجان مراقبة الصفقات المختصة في أجل أقصاه موفى شهر فيفري من كل سنة بحيث يرسل المخطط الخاص بكل لجنة حسب نظرها.
- يتمّ إشهار المخطط التقديري وجوبا ودون مقابل على الموقع الوطني للصفقات العمومية **ثلاثين (30) يوما** على الأقل قبل الشروع في إجراءات إبرام الصفقات باستثناء حالات التأكد القصوى والصفقات المتعلقة بمتطلبات الأمن والدفاع الوطني.

يجب التحيين الدوري للمخطّط السنوي لإبرام الصفقات الذي تمّ إعداده في بداية السنة الإداريّة لذلك، وفي ما عدا حالات التأكد القصوى، لا يمكن الشروع في إجراءات الإبرام قبل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ نشر مخطط الإبرام أو مراجعته.

يتم نشر إعلان للعموم خاص بكل صفقة على حدة وفقا للنموذج المدرج بموقع الواب التابع للمرصد الوطني للصفقات العمومية و ذلك قبل 7 أيام على اقل تقدير من تاريخ نشر إعلان طلب العروض الخاص بالصفقة المعنية أو من تاريخ إبرام الصفقة بالتفاوض المباشر.

البطاقة 3

إعداد كرّاسات الشروط ووثائق الصفقة

بعد ضبط حاجياته بصفة دقيقة بالاعتماد على مواصفات فنية و دراسات مسبقة و قبل الشروع في إجراءات المنافسة أو التفاوض المباشر، يجب على صاحب المنشأ أن يعدّ كرّاسات الشروط التي سيتمّ على أساسها تنظيم المنافسة.

1.3 محتوى كرّاسات الشروط و محتوى عقد الصفقة

ما هي كرّاسات الشروط؟

هي وثيقة تضبط صيغ الصفقات وشروط إبرامها وتنفيذها وتشتمل على نوعين من كراسات شروط عامة و كراسات شروط خاصة:

	كرّاسات شروط إداريّة مطبّقة على صفقات الأشغال	كرّاسات شروط فنيّة
كرّاسات الشروط العامّة: **تتم المصادقة عليها بقرار من رئيس الحكومة بناء على رأي الهيئة العليا للطلب العمومي ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية**	**كرّاس الشروط الإداريّة العامّة المطبق على صفقات الأشغال** تضبط الترتيب الإدارية المنطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بصنف واحد من الطلبات	**كراسات الشروط الفنية العامة** تضبط الشروط والخاصيات الفنية المنطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بصنف واحد من الطلبات
كرّاسات الشروط الخاصّة **يتولى إعدادها صاحب المنشأ**	**كرّاس الشروط الإداريّة الخاصّة** تضبط الشروط الإدارية الخاصة بكل صفقة وتنص وجوبا على فصول كراسات الشروط الإدارية العامة التي استثني تطبيقها أو تضمنت فيما يخصها مقتضيات مخالفة	**كراسات الشروط الفنية الخاصة** تضبط المقتضيات الفنية الخاصة بكل صفقة وتنص وجوبا على فصول كراسات الشروط الفنية العامة التي استثني تطبيقها أو تضمنت فيما يخصها مقتضيات مخالفة.

ما يجب تفاديه عند صياغة كرّاسات الشروط

- توجيه الطلب العمومي أو إدراج شروط مجحفة
- التضييق في المنافسة
- الإخلال بالتوازنات الماليّة للصفقة
- عدم الوضوح لتجنب التأويلات أثناء التنفيذ

☜ *ماذا يتضمّن ملفّ طلب العروض؟*

يجب أن تنص كرّاس طلب العروض على الأقل على البيانات التالية:

محتوى كرّاس طلب العروض			
1	موضوع طلب العروض	7	وثائق طلب العروض
2	شروط المشاركة	8	مدّة صلوحيّة العروض
3	مكوّنات ملف طلب العروض	9	الضمان الوقتي : قيمته النقدية
4	التوضيحات والملاحق المحتملة لملف طلب العروض	10	فتح العروض
5	كيفيّة إعداد العرض المالي والعرض الفني	11	تقييم العروض وإسناد الصفقة
6	طريقة تقديم العروض وإرسالها	12	المصادقة على الصفقة

☜ *ماذا يحتوي كرّاس شروط الإداريّة الخاصّة؟*

محتوى كرّاس الشروط الإداريّة الخاصّة			
1	موضوع الصّفقة	8	قاعدة تحيين للعرض
2	الوثائق التّعاقديّة	9	مدّة التّنفيذ
3	الضّمان النّهائي والحجز بعنوان الضمان عند الإقتضاء وكيفيّة إسترجاعها	10	غرامات التّأخير والعقوبات الماليّة
4	محتوى وطبيعة الأسعار (فرديّة أو جزافيّة مختلطة ثابتة أو قابلة للمراجعة)	11	الإستلام الوقتي
5	طرق الخلاص	12	الإستلام النّهائي
6	نسبة الزيادة في حجم الأشغال أو الخدمات	13	الطعون ورفض النّزاعات
7	قاعدة مراجعة الأسعار عند الإقتضاء	14	مصاريف التشغيل

◄ يجب على المشترى العمومي أن يضمن بكراس الشروط نسبة الانخفاض أو الارتفاع في حجم الصفقة في حدود نسبة 20%. ويتم إعتماد هذه النسبة في صورة عدم تنصيص كراسات الشروط على نسبة مغايرة.
◄ لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20%.
◄ في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.
◄ في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والآجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

في جميع الحالات يجب أن يعرض على الرّأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات ذات النظر مشروع ملحق يتعلّق بكلّ زيادة أو نقصان في حجم الطلبات يفوق النسبة المحددة في كراسات الشروط أو نسبة 20 % في صورة عدم التنصيص ضمن كراسات الشروط على نسبة محدّدة.

◄ يمكن أن تخول كراسات الشروط للمشاركين تحديد أجل أو آجال تنفيذ مختلفة في الحالات التي تبرر ذلك.
◄ لا يمكن تغيير أجل أو آجال التنفيذ إلا بملحق بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

ماذا يحتوي كرّاس شروط الفنيّة الخاصّة؟

تضبط الطلبات موضوع الصفقة وفقا لخاصيات فنية تعتمد على المرجعيات التالية:

يمكن للمشتري العمومي الجمع بين مختلف هذه المرجعيات دون أن ينجر عن الخاصيات الفنية الحد من المنافسة.

1 مواصفات وطنية أو وثائق مرجعية أخرى معادلة

⇦ مواصفات وطنية أو وثائق مرجعية أخرى معادلة يمكن للمترشحين الاطلاع عليها.

2 الأداء أو المتطلبات الوظيفية من حيث النجاعة

⇦ يجب أن تكون هذه المتطلبات دقيقة لتمكين المترشحين من معرفة موضوع الصفقة وتمكين المشتري العمومي من إسناد الصفقة.

⇦ ويجب أن تدرج قدر الإمكان الخصائص البيئية المضبوطة بالرجوع إلى كل أو جزء من علامة بيئية معترف بها يمكن لجميع الأطراف المعني النفاذ إليها.

يمنع التنصيص على أسلوب أو طريقة صنع معينة أو مصدرأو منشأ محدد أو الإحالة على علامة تجارية أو براءة أو صنف معين طالما كان من شأن مثل هذه التنصيصات أو الإحالات أن يترتب عنها تفضيل أو استبعاد بعض المترشحين أو المنتوجات.

☜ *ما هي التنصيصات الوجوبيّة في عقد الصفقة ؟*

التنصيصات الوجوبيّة في عقد الصفقة العموميّة			
1	الأطراف المتعاقدة	7	شروط تسليم الطلبات موضوع الصفقة وقبولها
2	موضوع الصفقة	8	شروط الخلاص وآجال الدفع
3	بند تحفيز المناولة الوطنية	9	حالات وشروط الفسخ
4	تعداد الوثائق المدرجة بالصفقة مع ترتيبها حسب الأولوية	10	إجراءات تسوية النزاعات
5	مبلغ الصفقة مع بيان ما إذا كان الثمن ثابتا أو قابلا للمراجعة	11	تعيين المحاسب العمومي المكلف بالدفع أو العون المؤهل لذلك
6	أجل التنفيذ وكذلك غرامات التأخير	12	تاريخ إبرام الصفقة

1.4 بعض التنصيصات الوجوبيّة ألأخرى : الضمانات

الضمانات

الضمان النهائي

▪ تضبط كراسات الشروط الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كل عارض بعنوان ضمان نهائي.

▪ لا يمكن أن يفوق مبلغ الضمان النهائي (3%) ثلاثة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق إذا لم تنص الصفقة على أجل ضمان و(10%) عشرة بالمائة إذا اشتملت الصفقة على أجل ضمان دون أن تتضمن حجزا بعنوان الضمان.

▪ يمكن عدم المطالبة بتقديم ضمان نهائي بالنسبة لبعض صفقات الخدمات أو التزود بمواد إذا كانت ظروف إبرام الصفقة أو طبيعتها تبرر ذلك وبعد موافقة لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر.

الحجز بعنوان الضمان

▪ يمكن أن تتضمن، كراسات الشروط إضافة إلى الضمان النهائي، حجزا بعنوان الضمان يتم خصمه من المبالغ التي تدفع على الحساب وذلك لضمان حسن تنفيذ الصفقة واستخلاص ما قد يكون صاحب الصفقة مطالبا به من مبالغ بعنوان الصفقة المسندة له.

▪ يجب أن لا تفوق نسبة الحجز بعنوان الضمان عشرة بالمائة (10 %) من المبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وملاحقها على أن لا يتجاوز الجمع بين هذا الحجز والضمان النهائي نسبة خمسة عشر بالمائة (15 %) من مبلغ الصفقة.

الضمانات الشخصية

▪ يتم تعويض الضمان المالي أو الحجز بعنوان الضمان، بطلب من صاحب الصفقة، بالتزام كفيل بالتضامن حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الفرع.

▪ لا يمكن اختيار الكفلاء بالتضامن إلا من بين الذين تمت المصادقة عليهم من قبل الوزير المكلف بالمالية وبعد دفع ضمان قار بمبلغ خمسة (5) آلاف دينار إلى أمين المال العام للبلاد التونسية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الحصول على المصادقة.

الضمانات الأخرى

▪ تضبط كراسات الشروط عند الإقتضاء الضمانات الأخرى غير الضمان المالي النهائي والحجز بعنوان الضمان التي يمكن أن تطلب بصفة استثنائية من أصحاب الصفقات لضمان تنفيذ التزاماتهم. وتحدد في هذه الحالة الحقوق التي يمكن أن يمارسها المشتري العمومي على هذه الضمانات.

يلتزم المترشحون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض إلا إذا حددت كراسات الشروط مدة أخرىعلى أن لا تتجاوز هذه المدة في كل الحالات مائة وعشرين (120) يوما.

II- طرق إبرام الصفقة العمومية للأشغال

البطاقة 1

أنواع الطلبات العموميّة في مجال الأشغال

تحدّد إجراءات إبرام الصفقة العموميّة للأشغال بالاعتماد على القيمة الماليّة للشراء العمومي، حيث نميّز، بناء على المعيار المالي، بين ثلاث أنواع من الشراءات كما هو مبيّن بالجدول التالي:

طبيعة الصفقة	سقف الطلب العمومي		
	الشراء خارج إطار إجراءات الصفقة العمومية	الصفقات المبرمة وفقا للإجراءات المبسّطة	الصفقات المبرمة وفقا للصيغ العاديّة
الأشغال	أقل من 200.000 د	من 200.000 د إلى 500.000 د	**أكثر من 500.000 د**

التعريف

1 شراءات خارج إطار الصفقة العمومية

- هي الطلبات التي تقل قيمتها عن أسقف إبرام الصفقة العموميّة المنصوص عليها بالفصل الخامس (05) من الأمر المنظّم للصفقات العمومية
- في هذا الصنف من الطلبات، المشتري العمومي غير مجبر على التقيّد بالإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية و يمكن أن يلبّي حاجياته عن طريق الاستشارات مع مراعاة المبادئ الأساسيّة المنظّمة للصفقات العموميّة

2 الصفقات المبرمة وفقا للإجراءات المبسّطة

- هي الصفقات التي تتراوح قيمتها التقديريّة بين المبالغ الدنيا المنصوص بالفصل الخامس والأسقف المضمّنة بالفصل 50 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة وهي تخضع إلى نظام إجرائي مبسّط يحدّده المشتري العمومي في دليل وفقا لطبيعة الحاجيات المراد تسديدها وكميتها ومدى توفر المؤسسات الاقتصادية التي يمكنها تلبية هذه الحاجيات

تكون إجراءات إبرام الصفقة مبسّطة ومرنة مقارنة بالإجراءات المبرمة وفقا للصيغ الشكليّة المنصوص عليها بالأمر المنظّم للصفقات العموميّة على أن تحترم أحكام الفصلين 6 و 41 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة.

3 الصفقات المبرمة وفقا للصيغ العاديّة

- اثناء ابرامه لصفقاته يجب على المشتري العمومي احترام الاجراءات و الصيغ الشكلية المضبوطة بالأمر المنظّم للصفقات العموميّة.
- تبرم الصفقات العمومية بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلبات العروض إلا أنه يمكن بصفة استثنائية إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر

البطاقة 2

الصفقات العموميّة للأشغال المبرمة وفقا للإجراءات المبسّطة

1.2 إختيار صاحب الصفقة:

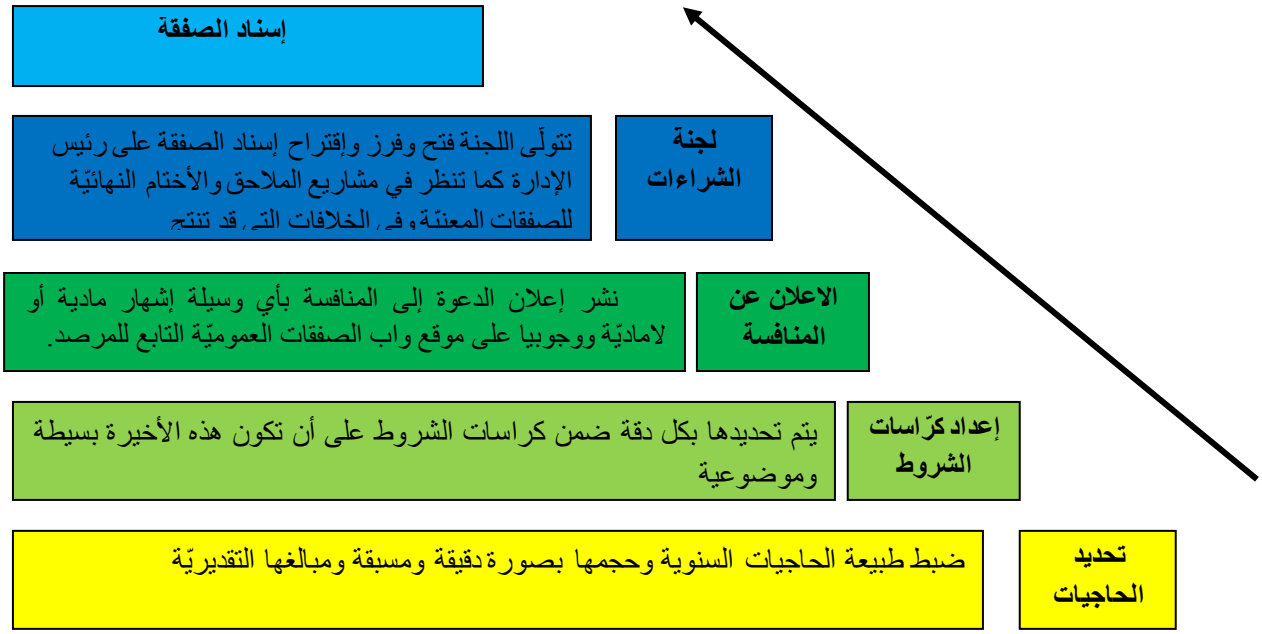

2.2 لجنة الشراءات: التركيبة و الصلاحيّات

- التركيبة:

تتكون لجنة الشراءات من أعضاء تابعين للمشتري العمومي لا يقل عددهم عن أربعة بإعتبار رئيسها.

- يتم تعيين اللجنة بمقتضى مقرّر صادر عنه. ويمكن عند الاقتضاء (ذكر اسم المشتري العمومي) تدعيم تركيبة هذه اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعني.
- لا يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع إلاّ بحضور أغلبية أعضائها.

- الصلاحيّات

تتولّى اللجنة فتح وفرز واقتراح إسناد صفقة الأشغال على رئيس الإدارة كما تنظر في مشاريع الملاحق و الأختام النهائيّة للصفقات المعنيّة و في الخلافات التي قد تنتج

3.2 إجراءات الإبرام:

يتم فتح و تقييم و إسناد الصفقة وفقا لدليل إجراءات خاص بهذه الشراءات يتم إعداده من طرف المشتري العمومي.

الصفقات العموميّة للأشغال المبرمة وفقا للصيغ العادية

البطاقة

3

تبرم الصفقات العمومية للأشغال بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلبات العروض إلا أنه يمكن بصفة استثنائية إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر.

1.3طلب العروض

يكون طلب العروض :

- مفتوحا
- أو مضيقا
- أو على مرحلتين
- أو مع المناظرة

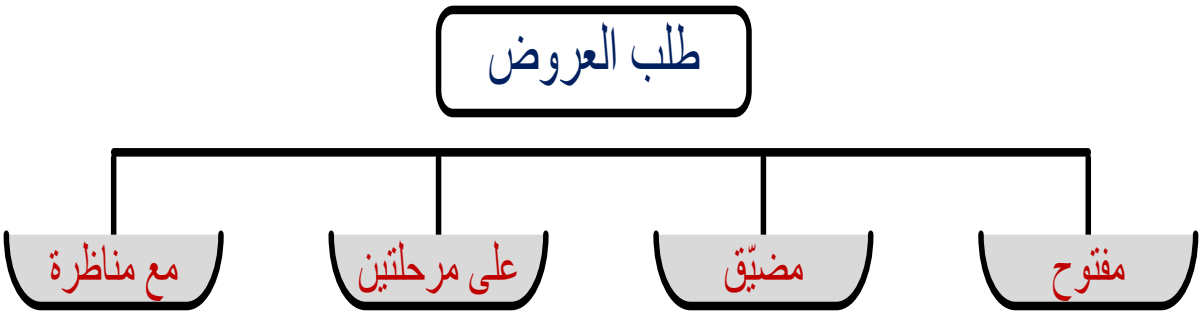

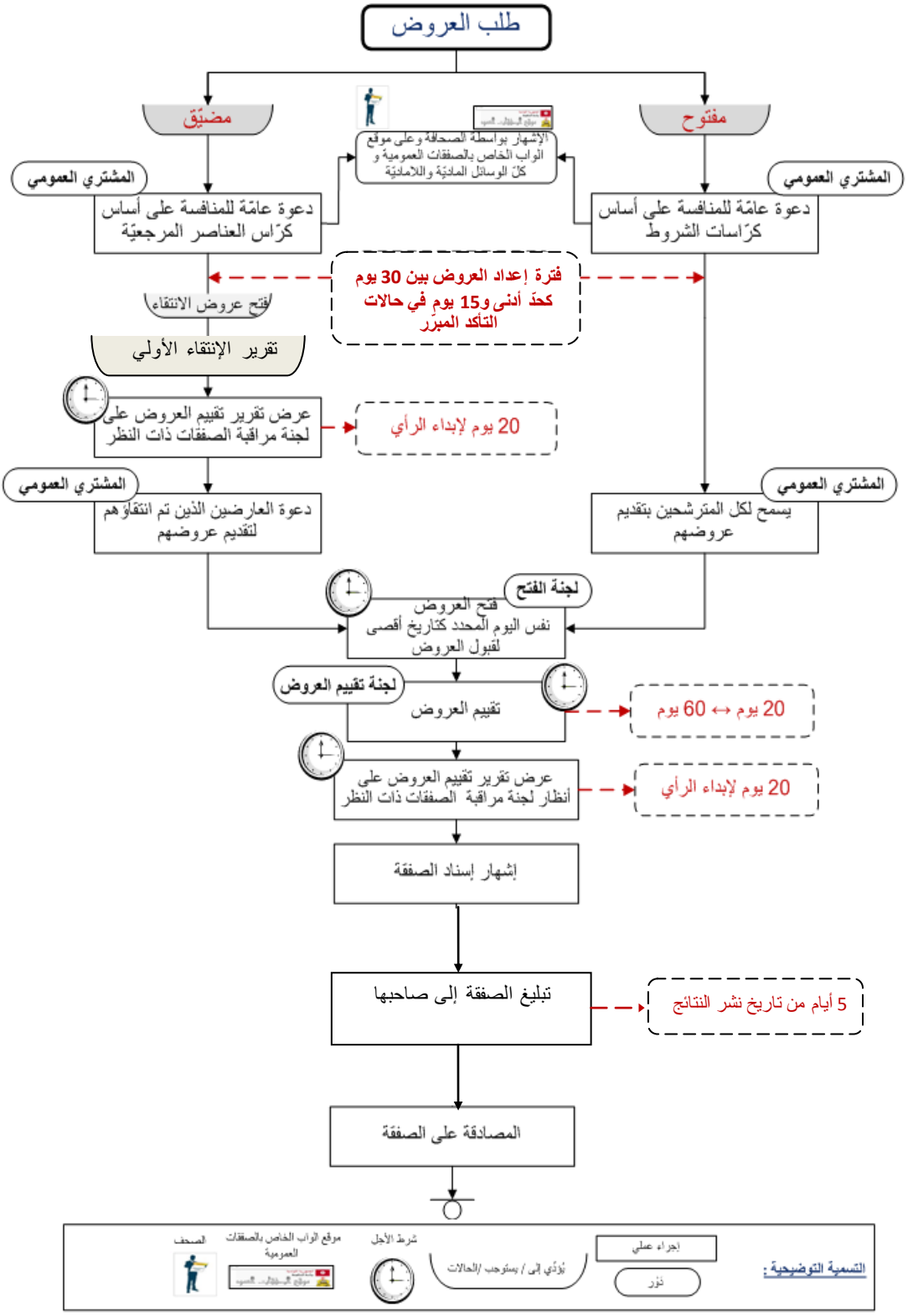
طلب العروض
مضيّق
مفتوح
الإشهار بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية و كلّ الوسائل الماديّة واللامادية
المشتري العمومي
دعوة عامّة للمنافسة على أساس كرّاس العناصر المرجعيّة
المشتري العمومي
دعوة عامّة للمنافسة على أساس كرّاسات الشروط
فترة إعداد العروض بين 30 يوم كحدّ أدنى و15 يوم في حالات التأكد المبرّر
فتح عروض الانتقاء
تقرير الإنتقاء الأولي
عرض تقرير تقييم العروض على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر
20 يوم لإبداء الرأي
المشتري العمومي
دعوة العارضين الذين تم انتقاؤهم لتقديم عروضهم
المشتري العمومي
يسمح لكل المترشحين بتقديم عروضهم
لجنة الفتح
فتح العروض
نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض
لجنة تقييم العروض
تقييم العروض
20 يوم ↔ 60 يوم
عرض تقرير تقييم العروض على أنظار لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر
20 يوم لإبداء الرأي
إشهار إسناد الصفقة
تبليغ الصفقة إلى صاحبها
5 أيام من تاريخ نشر النتائج
المصادقة على الصفقة
التسمية التوضيحية :
إجراء عملي
ذرر
يؤدّي إلى / يستوجب /الحالات
شرط الأجل
مرفق الواب الخاص بالصفقات العمومية
الصحف

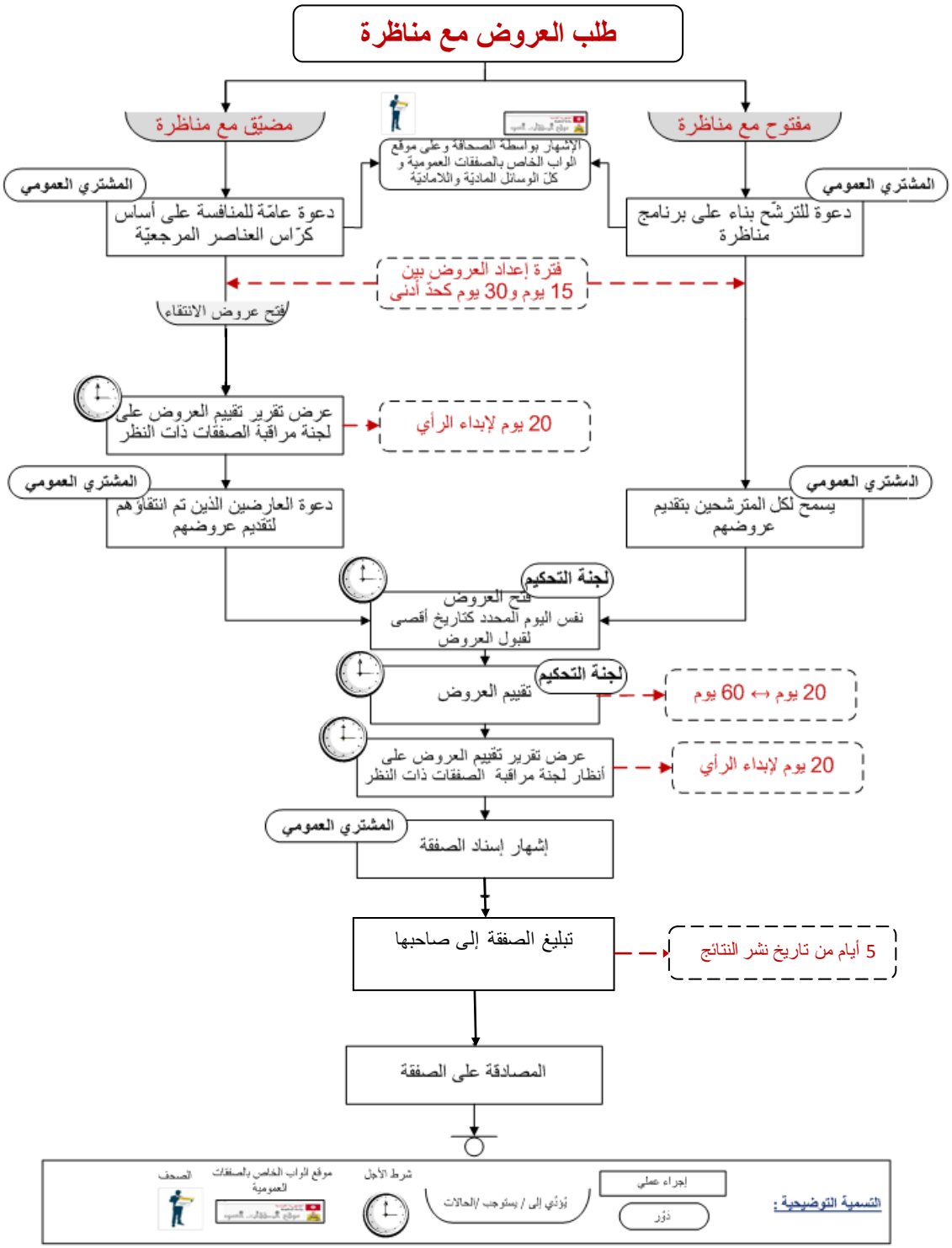
طلب العروض مع مناظرة
مضيّق مع مناظرة
مفتوح مع مناظرة
الإشهار بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية و كلّ الوسائل المادية واللامادية
المشتري العمومي
دعوة عامّة للمنافسة على أساس كرّاس العناصر المرجعيّة
المشتري العمومي
دعوة للترشّح بناء على برنامج مناظرة
فترة إعداد العروض بين 15 يوم و30 يوم كحدّ أدنى
فتح عروض الانتقاء
عرض تقرير تقييم العروض على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر
20 يوم لإبداء الرأي
المشتري العمومي
دعوة العارضين الذين تم انتقاؤهم لتقديم عروضهم
المشتري العمومي
يسمح لكل المترشحين بتقديم عروضهم
لجنة التحكيم
فتح العروض
نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض
لجنة التحكيم
تقييم العروض
20 يوم ↔ 60 يوم
عرض تقرير تقييم العروض على أنظار لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر
20 يوم لإبداء الرأي
المشتري العمومي
إشهار إسناد الصفقة
تبليغ الصفقة إلى صاحبها
5 أيام من تاريخ نشر النتائج
المصادقة على الصفقة
التسمية التوضيحية :
إجراء عملي
دوّر
يؤدّي إلى / يستوجب /الحالات
شرط الأجل
موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية
الصحف

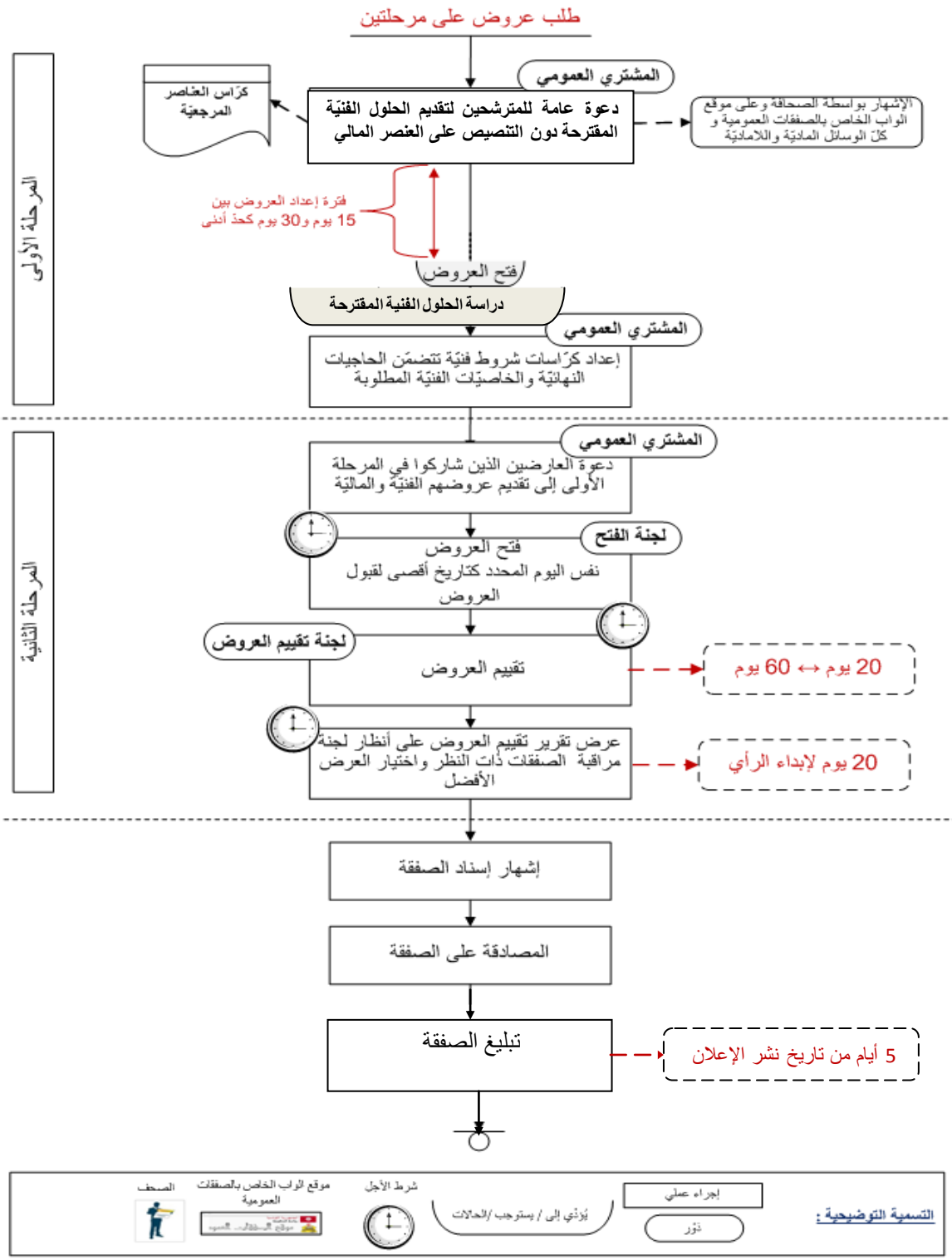
طلب عروض على مرحلتين
المرحلة الأولى
المشتري العمومي
كرّاس العناصر المرجعيّة
دعوة عامة للمترشحين لتقديم الحلول الفنيّة المقترحة دون التنصيص على العنصر المالي
الإشهار بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية و كلّ الوسائل الماديّة واللامادّيّة
فترة إعداد العروض بين 15 يوم و30 يوم كحدّ أدنى
فتح العروض
دراسة الحلول الفنية المقترحة
المشتري العمومي
إعداد كرّاسات شروط فنيّة تتضمّن الحاجيات النهائيّة والخاصيّات الفنيّة المطلوبة
المرحلة الثانية
المشتري العمومي
دعوة العارضين الذين شاركوا في المرحلة الأولى إلى تقديم عروضهم الفنيّة والماليّة
لجنة الفتح
فتح العروض
نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض
لجنة تقييم العروض
تقييم العروض
20 يوم ↔ 60 يوم
عرض تقرير تقييم العروض على أنظار لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر واختيار العرض الأفضل
20 يوم لإبداء الرأي
إشهار إسناد الصفقة
المصادقة على الصفقة
تبليغ الصفقة
5 أيام من تاريخ نشر الإعلان
التسمية التوضيحية :
إجراء عملي
ذوّر
يؤدي إلى / يستوجب /الحالات
شرط الأجل
موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية
الصحف

2.3التفاوض المباشر

يعتبر التفاوض المباشر استثناءا لمبدأ طلب العروض. حيث أنه يمكن بصفة استثنائية إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر.

يجب على المشتري العمومي أن يبرر كتابيا الطبيعة الخصوصية للطلب الذي أدى إلى اعتماد إجراءات استثنائية لإبرام الصفقة .ولا تحول هذه الاستثناءات دون احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية.

التفاوض المباشر

حالاته الاستثنائية

1. أ) صفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات التي لا يمكن، لأسباب فنية، أن يوكل إنجازها إلا إلى مقاول أو مزود أو مسدي خدمات معيّن،

   ب) المواد التي يكون تصنيعها من قبل مالكي براءات اختراع مسجّلة طبقا للقانون التونسي بصفة حصرية سواء من قبلهم شخصيا أو من قبل ممثليهم،

   ت) الخدمات التي لا يمكن إسداؤها إلا من قبل مقاول أو مزود وحيد.

2. الطلبات التي لا يمكن إنجازها بواسطة الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض نظرا لمتطلبات الأمن العام والدفاع الوطني أو متى اقتضت المصلحة العليا للبلاد أو في حالات التأكد القصوى الناتجة عن ظروف لا يمكن التنبؤ بها.

قائمة حصريّة

3. الصفقات التي تم في خصوصها إجراء دعوة إلى المنافسة لمرتين متتاليتين على الأقل ولم ترد في شأنها عروض أو لم ترد في شأنها سوى عروض غير مقبولة شريطة أن لا يكون ذلك نتيجة إخلال في كراسات الشروط وأن يؤدي هذا الإجراء إلى عقد صفقة بشروط أفضل

4. صفقات التزود بمواد أو خدمات مع المؤسسات التي تم بعثها بصيغة الإفراق من قبل المؤسسات أو المنشآت العمومية وذلك لمدة أربع سنوات من تاريخ بعثها وفي حدود المبالغ القصوى المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال. وتندرج الصفقات المبرمة مع هذه المؤسسات في إطار النسبة المخصصة سنويا للمؤسسات الصغرى وفقا لأحكام الفصل 20 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة.

5. الصفقات التي تبرم مع المؤسسات والمنشآت ذات الأغلبية العمومية التي يتم بعثها في إطار برامج التنمية الجهوية أو في إطار إجراءات ذات صبغة اجتماعية.

6. الصفقات التي تعتبر تكملة لصفقة أصلية وتتعلق بأشغال أو مواد أو خدمات لم يتم توقعها عند إبرام الصفقة الأصلية وغير مبرمجة ضمن البرنامج الوظيفي أو التقديرات الأولية ويحقق إسنادها عن طريق التفاوض المباشر فوائد ثابتة من حيث كلفة الإنجاز أو آجال وظروف التنفيذ

أصناف الصفقات العموميّة للأشغال

البطاقة

4

يمكن لصاحب المنشأ أن يعتمد إحدى أصناف الصفقات التالية لإبرام صفقته العموميّة

الصفقة الإطاريّة	يمكن لمشتر عمومي ابرام صفقة اطارية بالنسبة لصفقات الأشغال التي تتجاوز سنة واحدة وتهدف إلى تسديد حاجات من نفس الطبيعة أو ذات طبيعة متكاملة لها صبغة قارة ومتوقعة.
صفقة موزّعة إلى حصص	يكون توزيع الطلبات إلى أقساط وجوبيا إلا إذا كان موضوع الصفقة لا يسمح بتقسيمها الى أقساط منفصلة و يهدف التوزيع إلى توسيع المنافسة وتدعيم استدامة الشراء العمومي و دفع مشاركة المنشآت الوطنية كما يتمّ اللجوء إلى التوزيع لتوفير امتيازات فنية أو مالية أو اجتماعية بما في ذلك تشجيع مشاركة المؤسسات الصغرى و المتوسطة و الحرفيين أو الإدماج الاجتماعي.
صفقة تصوّر وتنفيذ	صفقة وحيدة يقع ابرامها مع عارض ومجمع عارضين و يتعلق في الآن نفسه بتصور المشروع و تنفيذ الأشغال أو بتصور منشأ كامل وتوفير معداتها و انجازها. ولا يمكن للمشتري العمومي ابرام صفقة تصور و انجاز إلا اذا كان ذلك مبررا بأسباب فنية تتطلب تقنيات خاصة و عملية انجاز شديدة الترابط وتستوجب تشريك مصمم و منفذ المشروع . ويجب أن تتصل هذه المبررات بالوظيفة المخصص لها المنشأ وبتقنيات انجازه.
الصفقة العامّة	يمكن أن تبرم صفقة عامة لتلبية حاجيات مشتركة لعدد من المشترين العموميين. و في هذه الحالة يتم ضبط كمية الطلبات المراد اقتناؤها من قبل كل مشتر عمومي على حده وحسب حاجاته في صفقة خاصة تبرم طبقا لشروط الصفقة العامة.

IV- إجراءات إبرام الصفقة العمومية للأشغال

المخطّط البياني لإجراءات إبرام الصفقة العموميّة للأشغال

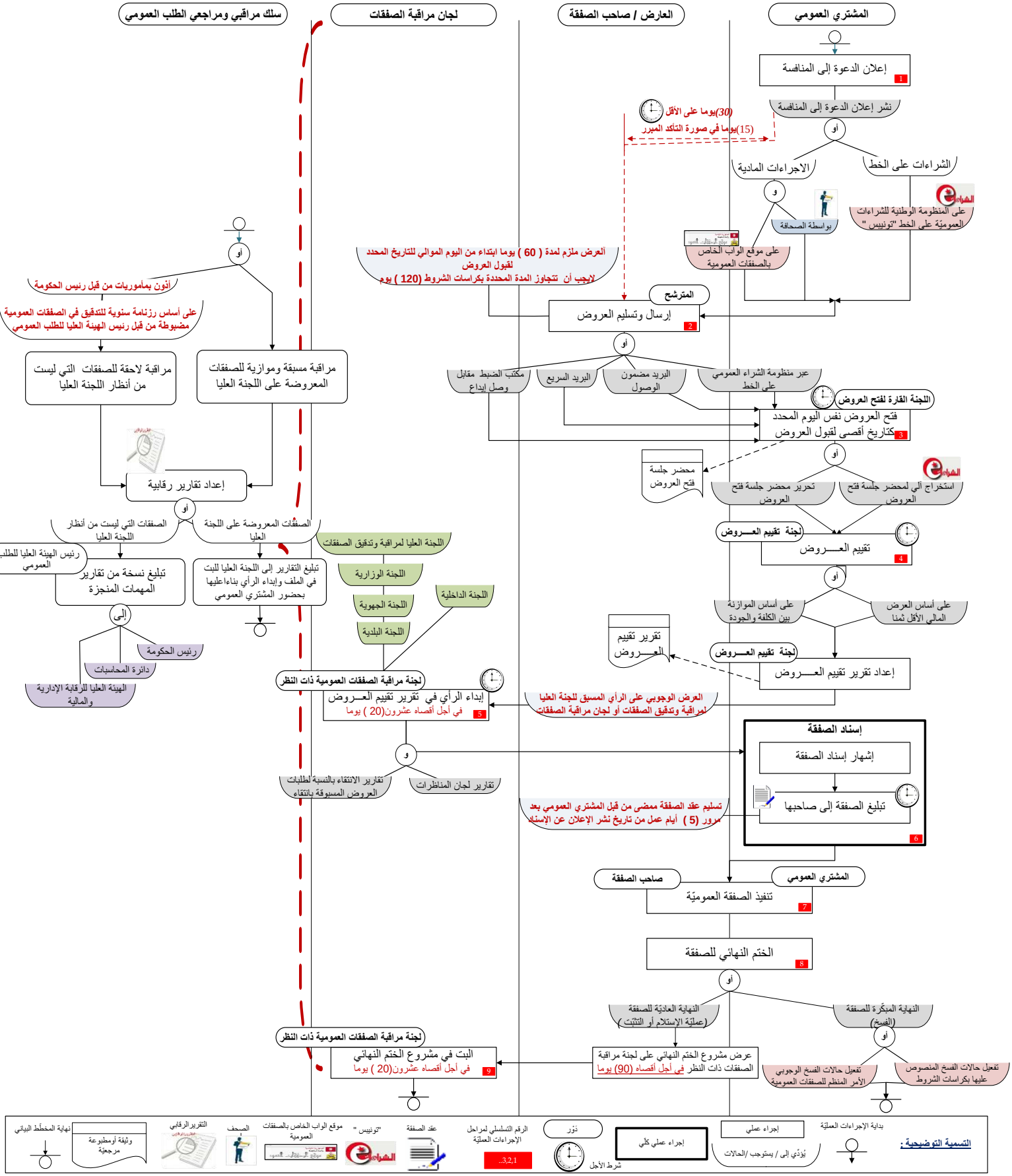

مراحل إبرام الصفقات العموميّة للأشغال

البطاقة 1

	صفقة عموميّة للأشغال مبرمة وفقا للإجراءات المبسّطة	صفقة عموميّة للأشغال مبرمة وفقا للصيغ الشكليّة
❶ الدعوة إلى المنافسة	ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي، كما يمكن بالإضافة إلى ذلك نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة بأي وسيلة إشهار مادية أو على الخط وعلى الموقع الخاص بالمشتري العمومي عند الاقتضاء.	
❷ مدّة إعداد العروض	يحدّد المشتري العمومي ضمن دليل خاص بهذا الصنف من الصفقات آجالا معقولة.	ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي، ويمكن التخفيض في هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوما في صورة التأكّد المبرّر
❸ تقديم العروض	توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمشتري العمومي مقابل وصل إيداع. كما يمكن بالإضافة إلى ذلك إرسال العروض الفنية والمالية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط إذا تمّ التنصيص على ذلك.	
❹ فتح العروض	تتولى لجنة الشراءات فتح الظروف وتقييم العروض طبقا للمنهجية المحددة وتقترح على المشتري العمومي إسناد الصفقات	- تفتح العروض من قبل لجنة قارة لفتح العروض تضمّ ثلاثة أعضاء باعتبار رئيسها يتم تعيينهم من قبل المشتري العمومي ويمكن بصورة استثنائية إحداث أكثر من

	في شأن صفقات الأشغال المعنيّة كما تتولّى هذه اللجنة دراسة ملاحق الصفقات وكل مشكل أو نزاع يتعلّق بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص وختم هذه الصفقات وتقدّم إلى المشتري العمومي مقترحات لحلّ الخلافات أو المسائل المطروحة. ويمكن للمشتري العمومي إحداث أكثر من لجنة شراءات. تتكون لجنة الشراءات من أعضاء تابعين للمشتري العمومي لا يقل عددهم عن أربعة باعتبار رئيسها يتم تعيينهم بمقتضى مقرر صادر عنه، ويمكن عند الاقتضاء تدعيم تركيبة هذه اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعني ولا يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها.	لجنة لفتح العروض لدى مشتر عمومي بعد أخذ رأي الهيئة العليا للطلب العمومي. - تعقد جلسات فتح الظروف وجوبا في نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض - تكون جلسات فتح الظروف علنية ويمكن أن تنص كراسات الشروط بصفة استثنائية على خلاف ذلك نظرا لمتطلبات الأمن العام أو الدفاع الوطني
❺ **تقييم العروض**		تقوم لجنة تقييم العروض التي يتم تعيينها بمقتضى مقرر من المشتري العمومي بتقييم العروض وتحليلها من الناحيتين الفنيّة والماليّة،طبقا لمنهجية تنص عليها كراسات الشروط . كما تتولّى اللجنة: - إعداد تقرير تقييم العروض، - إبداء رأيها الفنّي في التقرير وإمضائه من قبل كافّة أعضائها، - تقديم مقترح إسنادها للصفقة لرئيس الإدارة.
❻ **طريقة إختيار المترشّحين وإسناد صفقة الأشغال**	يتمّ إسناد الصفقة للمترشّح الذي قدّم العرض الأقلّ ثمنا من الناحية الماليّة والمطابق فنيّا.	

تقييم العروض في الصفقات العموميّة للأشغال

البطاقة

2

تقييم العروض

لتقييم العرض لابدّ من احتواءه على المكوّنات التالية :

❶ **العرض الفنّي**	- الوثائق المنصوص عليها بملف طلب العروض التي تثبت التجربة و الضمانات الفنيّة والمهنيّة للعارض والوسائل المادية والبشرية المزمع تخصيصها للأشغال موضوع الصّفقة
❷ **العرض المالي**	- وثيقة التعهّد، - جدول الأسعار الفرديّة، - التفصيل التقديري، - القائمة التفصيليّة للأسعار الفرديّة أو تفصيل السعر الجملي والإجمالي
❸ **الملف الإداري**	- الضمان الوقتي - الوثائق الإداريّة المنصوص عليها بالفصل 56 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة

معايير تقييم العروض

على المشتري العمومي أن يتثبّت و يقيّم قدرات المترشّح وضماناته الفنيّة والمهنيّة والماليّة لذلك يجب أن يتضمّن كرّاس الشروط مجموعة من المعايير المرتبطة بموضوع الصفقة دون تمييز بين العارضين والتي تهم خاصة:

- ✓ معايير ذات صلة بالتجربة المهنيّة
- ✓ معايير فنيّة
- ✓ معايير ذات طابع مالي
- ✓ كل معيار آخر مرتبط بموضوع الصفقة

في كل الحالات لا يمكن إدراج معايير ينجر عنها تمييز غير مبرر بين العارضين أو معايير مجحفة من شأنها الحصول على عروض غير مقبولة فنيا مما ينجر عنه الإعلان عن طلب عروض غير مثمر.

منهجيّة تقييم العروض

البطاقة 3

يعد المشتري العمومي منهجية تقييم العروض بالاعتماد على الشروط المحددة بكراسات الشروط ووفقا للإجراءات التالية:

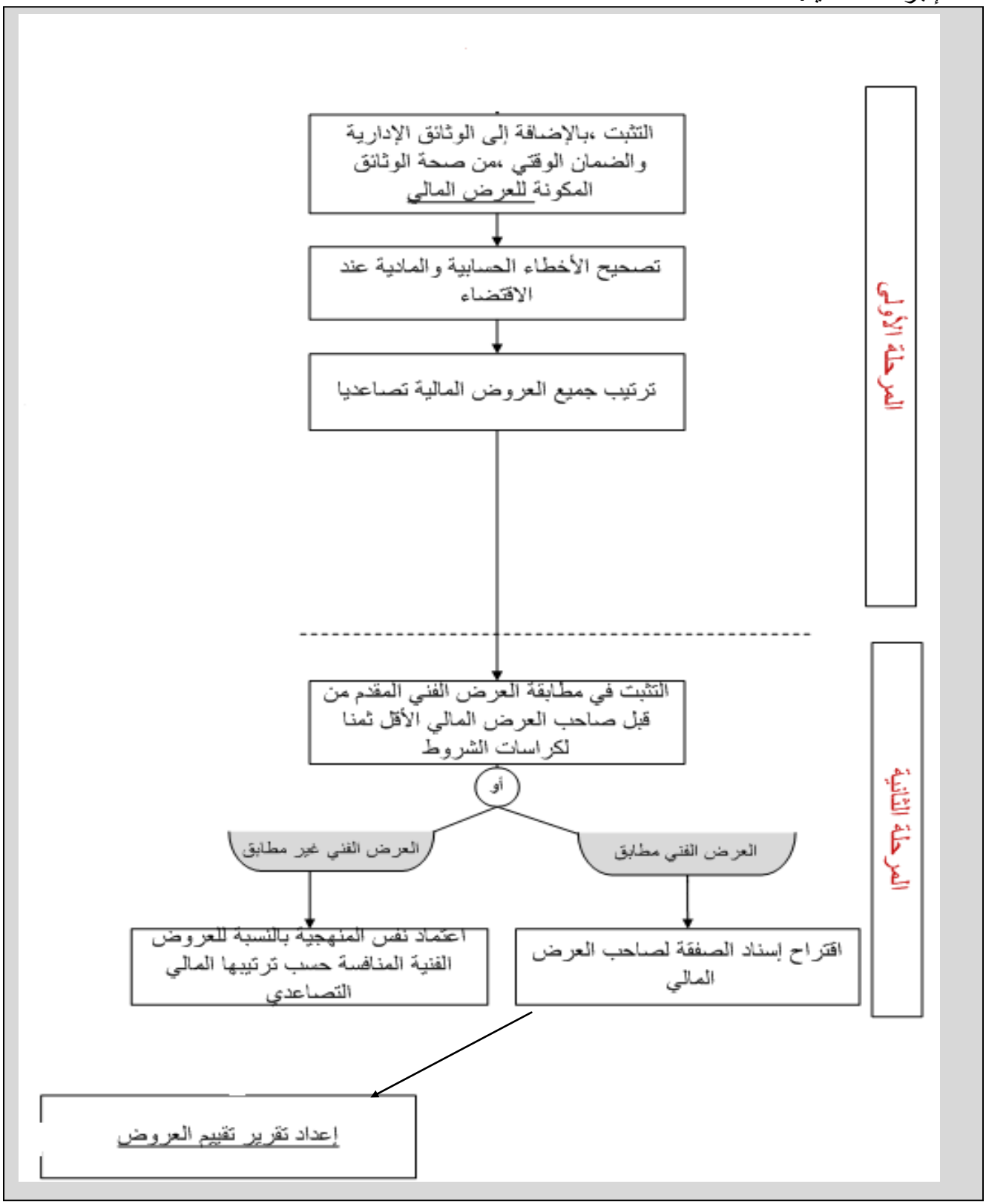

المراقبة المسبقة لشرعيّة إجراءات إبرام الصفقة العموميّة للأشغال

البطاقة

4

1 من يراقب شرعيّة إجراءات إسناد الصفقة العموميّة ؟

تمارس لجان مراقبة الصفقات مهامها الرقابية المسبقة حيث تتولّى:

- مراقبة شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة ،
- مراقبة شرعيّة إسناد الصفقات و مصداقيتها وشفافيتها،
- تتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها الإدارية والمالية والفنية وذلك على ضوء المعطيات العامة للمشروع الذي تنجز مكوناته في إطار الصفقات المعروضة عليها وخاصة دراسات الجدوى وتقديرات الكلفة وطرق التمويل ومراحل التنفيذ وكل المعطيات الأخرى المفيدة

2 ما هو سقف إختصاص لجان مراقبة الصفقات فى مجال الأشغال ؟

ضبط الفصل 164 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة أسقف إختصاص لجان مراقبة الصفقات و يتمّ تحديد سقف الإختصاص بالإعتماد على ما يلي:

- معدّل العروض باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لتقارير تقييم للعروض
- مبلغ الصفقة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة للصفقات المبرمة عن طريق التفاوض المباشر
- الكلفة التّقديريّة بالنسبة لتقارير الإنتقاء الأولي

❖ إن الصفقات المبرمة وفقا للإجراءات المبسطة معفاة من الرقابة المسبقة للجان مراقبة الصفقات.

اختصاص مختلف لجان مراقبة الصفقات
بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل

- الدولة
- الجماعات المحلية
- المؤسسات العمومية
- المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة

	الأشغال	التقديرات الأولية للأشغال المنجزة مباشرة
اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية	أكثر من 10 مليون دينار	أكثر من 7 مليون دينار
اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات	إلى حدود 10 مليون دينار	إلى حدود 7 مليون دينار
اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات	إلى حدود 5 مليون دينار وإلى حدود 10 مليون دينار بالنسبة للمشاريع ذات الصبغة الجهوية	إلى حدود 5 مليون دينار
اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات	إلى حدود 2 مليون دينار	إلى حدود 2 مليون دينار

الاختصاص بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل

- المنشآت العمومية

	الأشغال
اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية	أكثر من 10 مليون دينار
اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات	إلى حدود 10 مليون دينار

❸ سير أعمال لجان مراقبة الصفقات العموميّة

التركيبة وسير الأعمال	لجنة مراقبة الصفقات هيكل رقابي جماعي يتكوّن من اعضاء ورئيس يتمّ تعينهم إمّا بقرار او بمقرّر بحسب الحالات. مثال: يتمّ تعيين أعضاء ورئيس اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات بقرار من رئيس الحكومة فيما تضبط قائمة أعضاء اللجان الوزارية واللجان الجهوية واللجان البلدية ولجان المنشآت العمومية لمراقبة الصفقات بمقرر يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية أو الرئيس المدير العام للمنشأة حسب الحالة وذلك باقتراح من الإدارات والهياكل الممثلة باللجنة المعنية
مدّة معالجة الملفات وإبداء الرأي من قبل لجنة مراقبة الصفقات	يجب ان تبلغ اراء لجان مراقبة الصفقات في اجل اقصاه عشرين يوما من تاريخ تعهدها بالملف شريطة استكمال كل الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف والبت فيه. إلا أنه وفي حالة إنقضاء الأجل المذكور دون إبداء لجنة مراقبة الصفقات لرأيها فإن هذا الأخير يعتبر رأيا بالموافقة ويتخذ المشتري العمومي قرارا كتابيا في الغرض.
الطبيعة القانونيّة لآراء لجان مراقبة الصفقات	**بالنسبة لآمري الصرف والقبض والمديرين العامين للمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية** يكتسي رأي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات قوة القرار. ولا يمكن تجاوزه إلا بصفة استثنائية وبمقتضى مقرر صادر عن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني أو الوزير المكلف بالإشراف القطاعي على المؤسسات العمومية أو على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعنية.
	بالنسبة لصفقات المنشآت العمومية يكتسي رأي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ورأي اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات صبغة استشارية ولا يلزم مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة. إلا أنه في صورة عدم أخذ مجلس إدارة المنشأة أو مجلس المراقبة برأي اللجنة العليا أو عندما يتضمن رأي اللجنة الداخلية تحفظا أو اعتراضا من مراقب الدولة فإنه يتعيّن التنصيص صراحة على ذلك صلب محضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذي ينظر في الصفقة وإدراجه كقرار خاص تتم المصادقة عليه بصفة صريحة من وزير الإشراف القطاعي.

إسناد الصفقة العموميّة للأشغال

البطاقة

5

1 كيف يتمّ الإشهار عن إسناد الصفقة العموميّة للأشغال ؟

ينشر المشتري العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على الصفقة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للهيئة العليا للطلب العمومي وموقع المشتري العمومي عند الاقتضاء.

ويوجه هذا الإعلان إلى العموم ويبين اسم المتحصل على الصفقة ومبلغ الصفقة وموضوعها وآجال الإنجاز التعاقدية.

2 أين يمكن التظلّم بخصوص نتائج الدعوة إلى المنافسة ؟

لا يمكن تبليغ الصفقة إلا بمرور أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر الإعلان عن الإسناد.

وخلال هذه الفترة يمكن للمشاركين، التظلّم لدى المشتري العمومي أو هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية بخصوص نتائج الدعوة إلى المنافسة بأية وسيلة مناسبة مادية أو لا مادية مقابل وصل يسلم إلى المعني بالأمر في حال إيداع المطلب مباشرة أو عبر الخط.

ويعتبر سكوت الجهة المعنية بالتظلم لمدة خمسة أيام عمل رفضا ضمنيا.

تتخذ هيئة المتابعة والمراجعة قرارها في أجل أقصاه عشرون (20) يوما عمل ابتداء من تاريخ توصلها بإجابة المشتري العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

3 نهاية سير إجراءات إبرام الصفقة

بانقضاء آجال الطعون وإعلام صاحب الصفقة بإسناده الصفقة وبعد المصادقة على عقد الصفقة تنتهي سير إجراءات إبرام الصفقة العموميّة.

V-تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال

المخطّط البياني لتنفيذ الصفقة العموميّة للأشغال

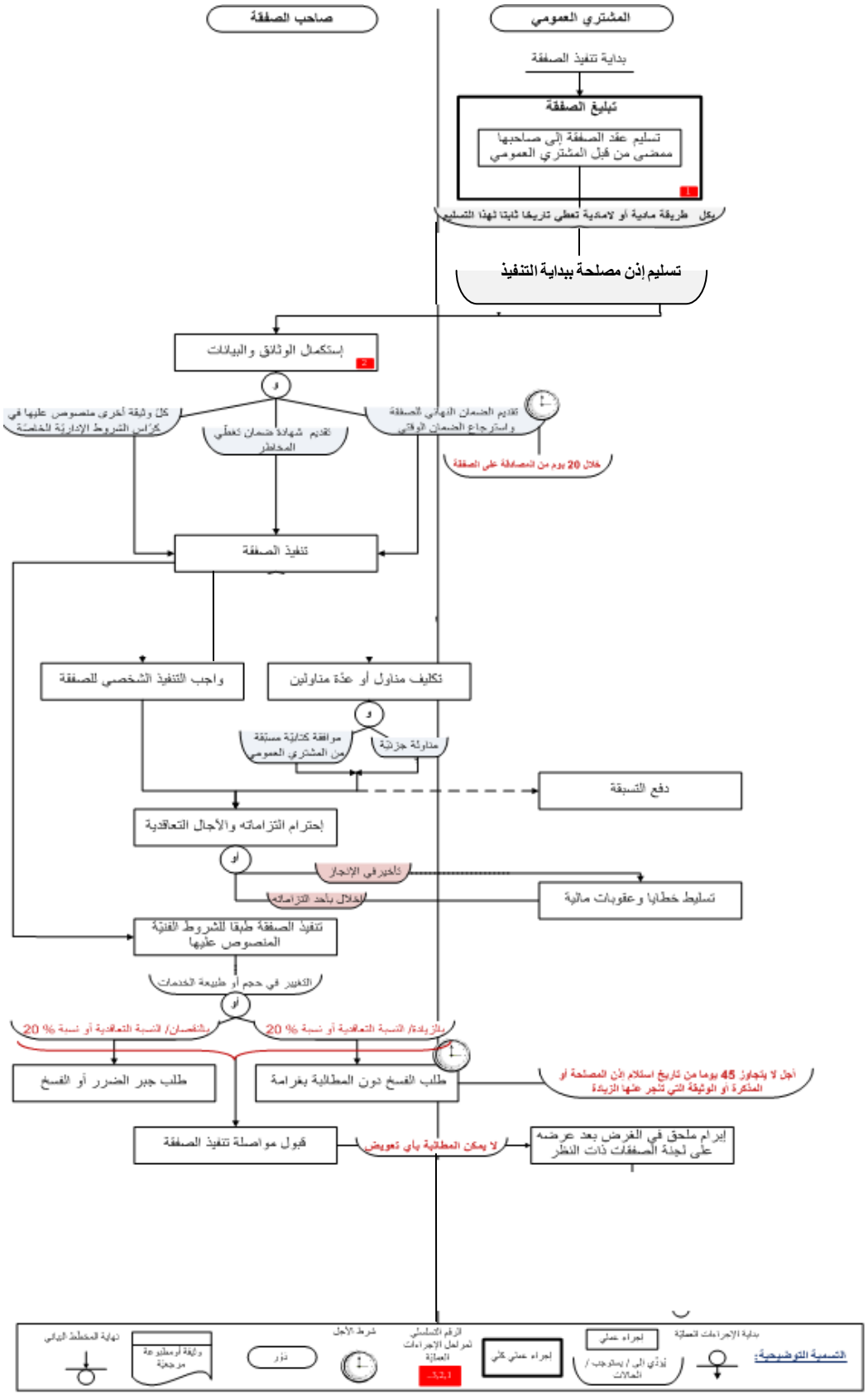

الأطراف المتدخّلة في تنفيذ الصفقة العموميّة للأشغال

البطاقة

1

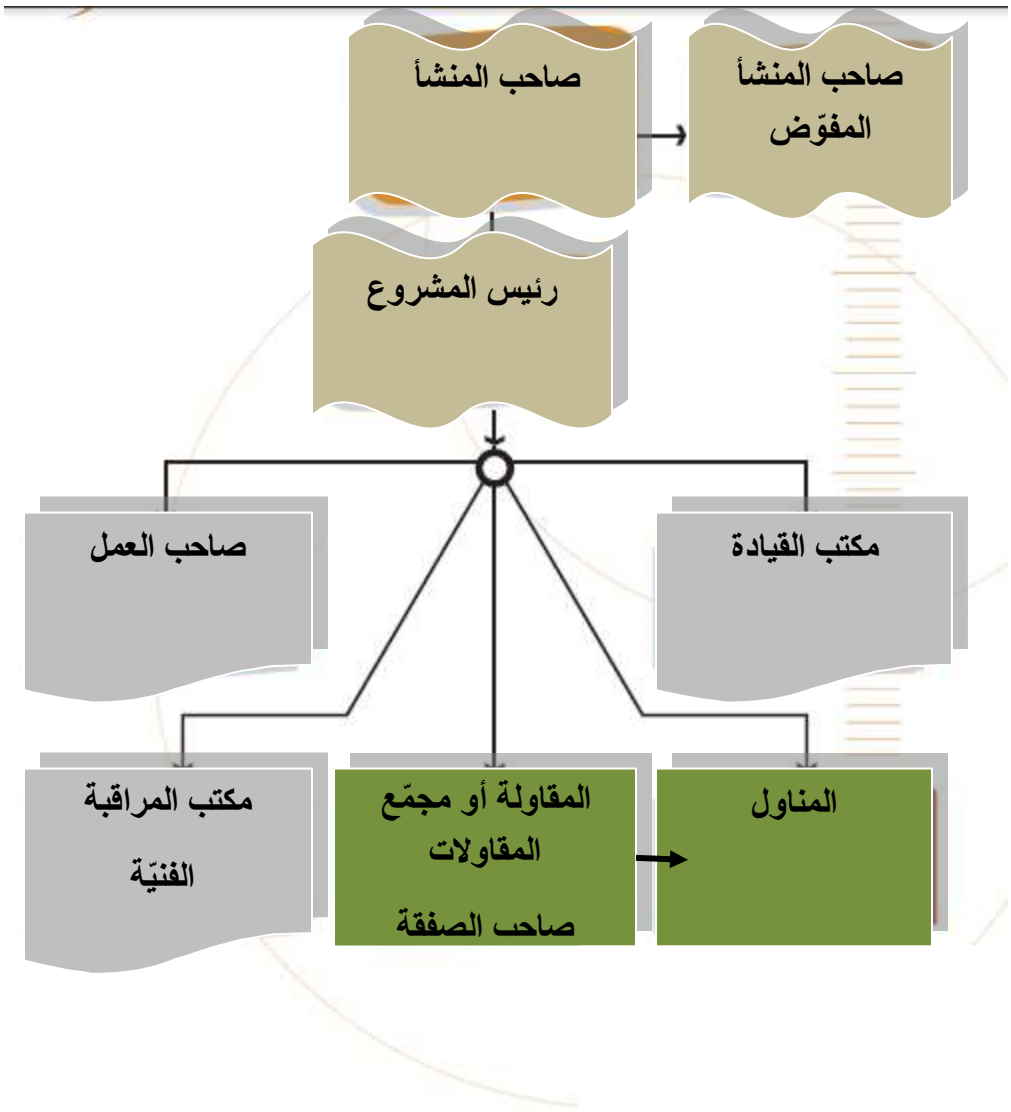

المتدخّل	التعريف	المهام
صاحب المنشأ	هو الشخص المعنوي المتعاقد مع المقاول لإنجاز صفقة أشغال	يبرم عقود الدراسات وصفقات الأشغال ويقوم بكل الإجراءات المتعلقة بمتابعتها ومراقبتها والتصرف فيها.
صاحب المنشأ المفوّض	هو الشخص المعنوي الذي يفوّضه صاحب المنشأ للتعاقد مع المقاول وبقيّة الأطراف المتدخّلة لإنجاز صفقة أشغال	دراسة وتنفيذ ومتابعة مشاريع البنايات والأشغال العموميّة.
رئيس المشروع	الشخص المادي الذي يمثل صاحب المنشأ في تنفيذ الصفقة.	متابعة حسن التصرّف وتنفيذ صفقة الأشغال
مكتب القيادة	الشخص المادي أو المعنوي الذي يكلفه صاحب المنشأ بالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخّلة في تنفيذ الصفقة	
صاحب العمل	"صاحب العمل" و هو الشخص المادي أو المعنوي الذي يكلفه صاحب المنشأ بتسيير تنفيذ صفقة الأشغال	تسيير تنفيذ الأشغال، ومراقبتها، واقتراح استلامها وخلاص أثمانها.
مكتب المراقبة الفنيّة	الشخص المادي أو المعنوي الذي يكلفه صاحب المنشأ بالمراقبة الفنيّة المتعلّقة بمتانة المنشأة	المساهمة في الوقاية من مختلف المخاطر الفنية التي يمكن اعتراضها خلال إنجاز المنشأة. الإدلاء برأيه الفّي لصاحب المنشأة وللمؤمن وللمتدخلين حول المسائل ذات الصبغة الفنية وخاصة منها المتعلقة بمتانة المنشأة وسلامة الأشخاص عبر التثبّت من مطابقة الحسابات لقواعد تصميم المنشآت وتنفيذها.
المقاولة أو مجمّع المقاولات	الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بأشغال الصفقة	مكلف بإنجاز الأشغال موضوع الصفقة
المناول	الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكلفه صاحب الصفقة العمومية تحت مسؤوليته بتنفيذ جزء من الصفقة.	

تنفيذ صفقة التصوّر و الإنجاز

يمكن أن تنجز صفقة التصوّر والتنفيذ من قبل صاحب الصفقة وفقا الأشكال التعاقديّة التالية:

مقاولة وحيدة ❶	مجمّع من المقاولات ❷	مقاولة أو مجمّع مقاولات و مناول ❸
صاحب المنشأ	صاحب المنشأ	صاحب المنشأ
يتولّى صاحب الصفقة بمفردة تصوّر و تنفيذ المنشأ وتوفير معدّاته.	مجمّع متضامن من المقاولات يتولّى تصوّر المنشأ وتنفيذه وتوفير معداته.	مقاولة أو مجمّع متضامن من المقاولات يتولّى تنفيذه وتوفير معدات المنشأ و مناولة تصوّر المنشأ إلى مكتب دراسات.

بداية تنفيذ الصفقة العموميّة للأشغال

البطاقة
2

يتجسّم تنفيذ الصفقة عبر الإنجاز الفعلي للأشغال موضوع الصفقة من قبل صاحبها طبقا للشروط المضبوطة بكرّاسات الشروط وفي المقابل يعطي هذا الحق خلاص صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي.

يمكن أن تكون بداية تنفيذ الصفقة العموميّة للأشغال انطلاقا من:

أو

تاريخ تبليغ الصفقة المتمثّل في تسليم عقد الصفقة إلى صاحبها ممضى من قبل المشتري العمومي بكل طريقة مادية أو لامادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا التسليم

تسليم إذن مصلحة لبداية التنفيذ، المتمثّل في توجيه مكتوب إداري مرقّم ومؤرّخ يأذن بمقتضاه صاحب المنشأ المقاولة بالبدء في تنفيذ الصفقة انطلاقا من تاريخ يضبطه بالإذن.

من يصدر إذن المصلحة ؟

أو

صاحب المنشأ أو المفوّض

صاحب العمل

بالنسبة للصفقات الإطارية

يسري أجل التنفيذ بداية من تاريخ تبليغ بطاقة الطلب المعنية.

آثار تسليم إذن مصلحة بداية التنفيذ

صاحب المنشأ

- توجيه نسختين لصاحب الصفقة
- إرسال التحفظات إلى صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوّض
- إصدار إذن المصلحة ببداية الأشغال في آجال معقولة وقبل نهاية 120 يوم على أقصى تقدير من التاريخ الأقصى لتقديم العروض

صاحب الصفقة

- الإمضاء دون تحفّظ ووضع تاريخ الاستلام

أو

- تقديم تحفّظات في شأن الإذن في غضون 15 يوم

- الالتزام بما تضمّنه إذن المصلحة وتنفيذ الأشغال
- إمكانيّة رفض التنفيذ في بعض الحالات المنصوص عليها بكرّاس الشروط الإداريّة العامّة

التزامات صاحب الصفقة

البطاقة

3

استكمال الوثائق و البيانات قبل التنفيذ

- تقديم الضمان النهائي للصفقة في غضون 20 يوم من المصادقة على الصفقة واسترجاع الضمان الوقتي،
- شهادة ضمان تغطّي المخاطر (الحضيرة أم المنشأة..)
- كلّ وثيقة أخرى منصوص عليها في كرّاس الشروط الإداريّة الخاصّة (عقد الصيانة، الدراسات التنفيذيّة، برنامج تنفيذ الصفقة ، الرسوم والبيانات...)

يتعين على المقاول أن يبرم عقود تأمين تضمن مسؤوليته ومسؤولية المناولين معه إزاء الغير في حالة حصول حوادث أو أضرار ناجمة عن تسيير الأشغال أو طرق تنفيذها. وينبغي أن يكون الضمان كافيا كما ينبغي أن يكون غير محدد بالنسبة للأضرار البدنية.

يجب أن يتضمّن عقد أو عقود التأمين (بحسب الحالات) فصلا يحجّر فسخه دون الإعلام المسبق لصاحب المشروع.

يخضع كامل المنشأ أو جزء منه إلى المسؤوليّة العشرية طبقا لأحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 والمتعلّق بالمسؤوليّة والمراقبة الفنيّة في ميدان البناء قبل البدء في الأشغال.

وفي هذه الحالة يكون المقاول مسؤول قانونا، خلال عشر سنوات من تاريخ استلام المنشأة التي كلف بإنجازها و ذلك في حالة انهيار المنشأة كلها أو بعضها أو تداعيها للسقوط على وجه واضح أو ظهور مس واضح بمتانتها على مستوى الأسس أو الهياكل أو السقوف سواء كان ذلك ناتجا عن عيب في المواد أو في كيفية البناء أوفي الأرض.

المبدأ: وجوب قيام صاحب الصفقة بتنفيذها بنفسه باستعمال الوسائل المادية والبشرية المنصوص عليها بعقد الصفقة

الإستثناء: المناولة
يسمح لصاحب الصفقة، بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات، دون سواها بتكليف مناول أو عدّة مناولين بتنفيذ بعض أجزاء منها شريطة الحصول على موافقة كتابيّة مسبّقة من المشتري العمومي

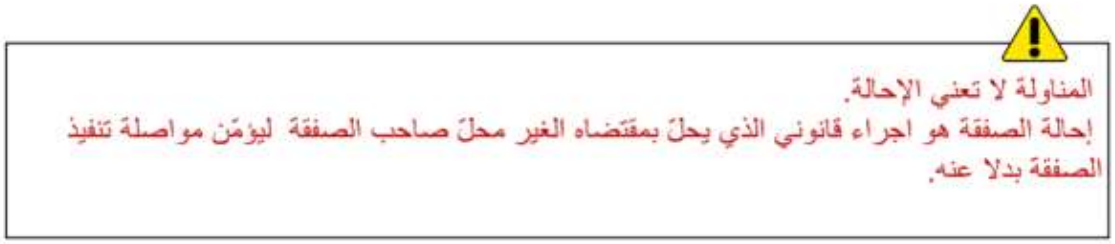

- يجب التنصيص على أجل أو آجال تنفيذ الصفقة العموميّة للأشغال ضمن كرّاسات الشروط كما يمكن أن يقترح العارض أجلا لتنفيذ الصفقة في الحالات المبرّرة لذلك.
- يصبح صاحب الصفقة ملزما باحترامها بمجرد إمضائه كراس الشروط وتقديم عرضه .

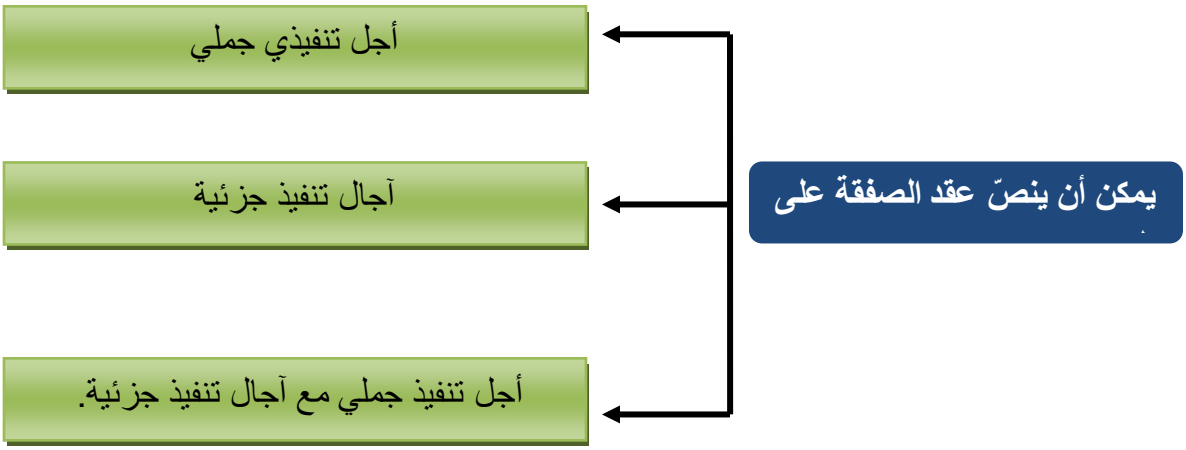

☜ *ما هو جزاء عدم احترام الآجال التعاقديّة ؟*

- يسلّط صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوّض **خطايا تأخير** على المقاولة، صاحبة الصفقة، المخلة بتعهداتها التعاقدية أو التي سجّلت تأخيرا في الإنجاز و تطبق هذه الخطايا وفقا لما نصّت عليه كرّاسات الشروط.
- **عقوبات مالية** توظف عند الاقتضاء على صاحب الصفقة كلما أخل بأحد التزاماته من ذلك مثلا عدم احترام الالتزامات المتعلقة برصد الإمكانيات البشرية والمعدات الضرورية لإنجاز الصفقة.

☜ *كيف يتمّ تطبيق الغرامات؟*

- تطبق الغرامات دون إعلام مسبق لصاحب الصفقة ويتم احتسابها منذ معاينة التأخير.

في صورة تنفيذ الصفقة قبل الآجال

يمكن أن تنصّ كرّاسات الشروط على بنود تحفيزيّة منها منحة إنهاء تنفيذ الصفقة قبل الآجال التي يتعيّن في حالة تضمينها أن تنصّ كرّاسات الشروط على كيفيّة احتسابها.

- على صاحب الصفقة أن يقوم بالتنفيذ حسب المواصفات الفنيّة المنصوص عليها بالصفقة من الناحيتين الكميّة أو الكيفيّة.

☜ *التغيير في حجم أو طبيعة الخدمات*

أثناء إنجاز الصفقة يمكن أن تتغيّر الكمّيات سواء بالزيادة أو النقصان مقارنة بالنسبة الترتيبيّة أو التعاقديّة المنصوص عليها.

في صورة تجاوز التغيير في الكميات بالزيادة النسبة التعاقدية، أو نسبة 20 %

يمكن لصاحب الصفقة:

طلب الفسخ دون تحمل أي مسؤولية وذلك بتقديم طلب كتابي للمشتري العمومي في أجل لا يتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام إذن المصلحة أو المذكرة أو الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة غير أنه لا يحق له المطالبة بالتعويض.

وفي صورة قبوله مواصلة تنفيذ الصفقة، رغم هذه الزيادة أو النقصان في حجم الكميات، فإنه لا يمكن لصاحب الصفقة المطالبة بأي تعويض ويتعيّن على المشتري العمومي إبرام ملحق في الغرض بعد عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر.

في صورة تجاوز التغيير في الكميات بالنقصان النسبة التعاقدية أو نسبة 20 %
يمكن لصاحب الصفقة: **- إما المطالبة بجبر الضرر الناتج عن الخسارة التي سيتحملها بسبب النقص في الكميات المنجزة ويضبط مبلغ التعويض بالتراضي مع المشتري العمومي أو من طرف المحكمة ذات النظر.** **- أو المطالبة بالفسخ دون تحمل أي مسؤولية وذلك بتقديم طلب كتابي للمشتري العمومي في أجل لا يتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام إذن المصلحة أو المذكرة أو الوثيقة التي ينجر عنها النقصان.**

☜ *الملحق*

عمل تعاقدي يجسم توافق الأطراف المتعاقدة على إدخال تغيير أو استكمال بند أو بعض البنود الأصلية للصفقة لجعلها تأخذ بعين الاعتبار أحداثا جدت بعد إمضاء الصفقة.

و يعد الملحق بمجرد المصادقة عليه جزء لا يتجزء عن الصفقة.

إنّ إبرام الملحق مؤطّر على المستوى المادّي أو الإجرائي

التأطير المادّي	التأطير الإجرائي
1 لا يجب أن يؤثر على التوازن المالي الاقتصادي للصفقة	1 الموافقة الصريحة للمشتري العمومي ولصاحب الصفقة مجسّمة عبر إمضاء طرفي العقد.
2 لا يجب أن يغيّر جوهر موضوع الصفقة	2 لا يصحّ الملحق إلاّ بعد المصادقة عليه من قبل المشتري العمومي بناء على الرأي بالموافقة للجنة مراقبة الصفقات ذات النظر. 3 تجنب عرض الملاحق على سبيل التسوية

يقدّم صاحب الصفقة إلى صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوّض، عند طلبه القيام بعمليّة الاستلام الوقتي للأشغال، جميع الأمثلة و مذكرات ضبط الحسابات والدراسات المتعلقة بالجزئيات. كما يجب على المقاول تقديم الوثائق التالية:

- بيانات تشغيل المنشآت وصيانتها معدة طبقا لمقتضيات وتوصيات المواصفات المعمول بها .

- الأمثلة وغيرها من الوثائق مطابقة للإنجاز على حامل ورقي وإلكتروني.

التزامات صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوّض

البطاقة

4

1.4 دفع التسبقة

تسند تسبقه بنسبة من مبلغ الصفقة يحدّدها صاحب المنشأ

في صورة تجاوز مدة الإنجاز السنة تسند التسبقة في حدود نسبة معيّنة من مبلغ الأشغال المبرمج إنجازها خلال الاثني عشر شهرا الأولى.

يتم استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة، بطرحها تدريجيا باعتماد نفس نسبة التسبقة من الأقساط التي تدفع على الحساب أو تصفية حساب الصفقة ويتولى صاحب المنشأ رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسبقة و ذلك بحسب المبالغ التي تم استرجاعها بعنوان هذه التسبقة.

2.4 الدفوعات على الحساب أو كشف الحساب الوقتى

قبل نهاية كل شهر يسلم المقاول لصاحب المنشأ مشروع كشف حساب وقتي يضبط المقدار الجملي إلى حد نهاية الشهر السابق للمبالغ التي يمكن أن يطالب بها المقاول بموجب إنجاز الصفقة اعتبارا من بدايتها.

يضبط هذا المقدار بالاعتماد على "الأسعار الأصليّة" أي الأسعار الواردة بالصفقة بما في ذلك التخفيضات التي يمكن أن تكون مذكورة فيها، ولكن دون مراجعة لهذه الأسعار، ودون اعتبار للأداء على القيمة المضافة.

يتضمن كشف الحساب الوقتي، حسب الحاجة البيانات التالية:

- **الأشغال المنجزة عن طريق المقاولة**
- **الأشغال المنجزة مباشرة، عند الاقتضاء،**
- **عمليات التزويد (80 % من قيمة التزود بمواد).**
- **التسبقات**
- **غرامات التأخير والعقوبات الماليّة والمنح والحجز بعنوان الضمان وأنواع الحجز الأخرى.**
- **فوائض التأخيـر.**

يرفق المقاول مشروع كشف الحساب الوقتي بالوثائق المتعلقة بما يلي:

- **احتساب الكميّات المعتمدة على أساس الكشوف المتضادّة.**
- **احتساب ضوارب مراجعة الأثمان، عند الإقتضاء، مرفقا بالوثائق المثبتة و المؤيّدات.**

تطبق قاعدة مراجعة الأثمان المنصوص عليها بعقد الصفقة على المبلغ الذي يتضمنه كشف الحساب الوقتي و يتضمن الكشف الحساب النهائي القيمة المؤقتة للمبلغ النهائي التي ستسفر عنها تطبيق قاعدة مراجعة الأثمان .

إذا تضمنت الصفقة حجزا بعنوان الضمان:

تطرح من الأقساط التي تدفع على الحساب أو لتصفية حساب الصفقة وحسب المقادير التي يحددها كراس الشروط مبالغ الحجز بعنوان الضمان أو الضمانات الأخرى أو التسبقة.

يمكن أن تعوض هذه المبالغ المحجوزة ،بعد موافقة المشتري العمومي ،بضمان بنكي.

3.4 خلاص صاحب الصفقة

متى يجب إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة ؟

- يجب إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامه بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه.
- يرفع هذا الأجل الأقصى إلى (45) خمسة وأربعين يوما بالنسبة إلى مشاريع البنايات المدنية المنجزة من قبل صاحب المنشأ المفوّض.

في صورة عدم إحترام المشتري العمومي لهذه الآجال ؟

- يترتب عن عدم إصدار الأمر بصرف المبالغ في الآجال المذكورة، انتفاع صاحب الصفقة بفوائض التأخير التي تكتسي صبغة وجوبية تضاف لمستحقات صاحب الصفقة التي لم يتم خلاصها ولا يشترط لصرفها مطالبة صاحب الصفقة بها.
- وتحتسب فوائض التأخير ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المحدّد من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب وذلك على أساس المبالغ المستحقة و بلعتماد النسبة المعمول بها في السوق النقدية والصادرة عن البنك المركزي التونسي.

ما هي آجال خلاص صاحب الصفقة ؟

- يتعيّن على المحاسب العمومي أو العون المؤهل للخلاص بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تلقيه الأمر بالصرف شريطة أن توفر جميع الوثائق المؤيدة.

ما هي طرق خلاص صاحب الصفقة ؟

- يتمّ خلاص صاحب الصفقة أو المناول عند الإقتضاء بواسطة تحويل المبلغ للحساب البنكي أو البريدي لصاحب الصفقة.

الحقّ في المطالبة بالتعويض

البطاقة

5

يمكن لصاحب الصفقة الحصول على التعويض عن الأضرار والتكاليف الإضافية الناتجة عن التأخير الراجع للمشتري العمومي أو عن التغييرات الهامة التي يتم إدخالها على المشروع أثناء الإنجاز.

التنصيص على حق الحصول على التعويض صلب كرّاس الشروط

يتعيّن التنصيص ضمن كراس الشروط على شروط هذا التعويض من حيث مدة التأخير وأهمية التغييرات التي قد يتم إدخالها على المشروع وطبيعتها وكيفية احتساب التعويض.

الإجراءات المتّبعة

ويجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب في الغرض للمشتري العمومي يبيّن فيه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك،

-

دراسة ملف المطالبة بالتعويض وإعداد مشروع ملحق

يتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر، ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلبات صاحب الصفقة واقتراحه في الغرض، يكون مصحوبا بمشروع ملحق عند الاقتضاء

في صورة إقرار لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر بوجاهة طلب التعويض، يتولى المشتري العمومي إعداد مشروع ملحق للصفقة طبقا لرأي لجنة مراقبة الصفقات ويتم عرضه للإمضاء على صاحب الصفقة.

.

البطاقة 6

الحقّ في تحيين العرض المالي أو مراجعة الأثمان

طبيعة الأثمان موضوع الصفقة

أو

ثابتة وغير قابلة للمراجعة

يمكن لصاحب الصفقة طلب تحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيه الإذن ببدء التنفيذ عند الاقتضاء، مائة وعشرين (120) يوما. و ينصّ صاحب المنشأ صلب كرّاس الشروط على قواعد التحيين وطرق احتسابه.

يجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب في الغرض للمشتري العمومي يبين فيه قيمة التحيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

يتولى صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوّض دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر. ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلب التحيين واقتراحه في هذا الشأن.

قابلة للمراجعة

تراجع الأثمان القابلة للمراجعة طبقا للشروط المضمنة بكرّاس الشروط و التي تنص على قواعد المراجعة وطرق احتسابها وشروط ومقاييس المراجعة وكذلك الوثائق والمراجع التي تستند إليها.

تسدّد قيمة الطلبات المنجزة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي تاريخ ضبط الأثمان دون مراجعة وبالثمن المنصوص عليه بالصفقة.

عند بلوغ الحد الأقصى لغرامات التأخير الذي تنص عليه الصفقة تسدّد قيمة الطلبات المتبقية حسب الأثمان المطبقة في تاريخ بدء التنفيذ.

VI- الختم النهائي للصفقة

النهاية العاديّة للصفقة

البطاقة 1

تشكّل نهاية الالتزامات التعاقديّة النهاية الكليّة لتنفيذ الصفقة ويتمّ تجسيم إنتهاء تنفيذ الصفقة عبر الاستلام أو الاستلام و التثبّت معا في صورة إبرام صفقة أشغال تصوّر تنفيذ

1.1

الإستلام

الاستلام الوقتي

تتمّ معاينة الأشغال من قبل رئيس المشروع مع مكتب الدراسة المعني بمتابعة الأشغال وبمعيّة صاحب الصفقة

و على إثر هذه المعاينة يصرّح رئيس المشروع مع المجموعة المصاحبة له بالاستلام الوقتي للأشغال إمّا بتحفّظ أو بدونه.

وعندما يكون الاستلام الوقتي بتحفّظ يجب على المقاولة رفع هذه التحفّظات في أجل يضبطه رئيس المشروع.

الاستلام الجزئي

يمكن أن تحدّد الصفقة بالنسبة لقسط من الطلب العمومي أجلا متميّزا للإنجاز عن الأجل العام لإنجاز مجمل الأشغال، فإنّ ذلك يفترض إجراء استلام وقتي جزئي لهذا القسط من الأشغال ما لم تنصّ كرّاس الشروط الإداريّة الخاصّة على خلاف ذلك.

إحالة المنشأ إلى المشتري العمومي

تتمّ إحالة ملكيّة المنشأ بعد التصريح بقبولها أو باستلامها الوقتي

الضمانات التعاقديّة

إذا نصّت الصفقة على الضمان فإنّ أجل الضمان يقدّر بسنة ابتداء من التصريح بالقبول أو الاستلام الوقتي غير أنّه يمكن التنصيص ضمن كرّاس الشروط الإداريّة الخاصّة على مدّة تتجاوز السنة كما يمكن التمديد في أجل الضمان.

يتعيّن على صاحب الصفقة، خلال فترة الضمان، الالتزام بواجب " الإنهاء الكامل" و إتمام الخدمات أو تعويض الجزء الذي أعتبر غير مقبول.

الإستلام النهائي

عند انقضاء أجل الضمان يتولّى المشتري العمومي القيام بالاستلام النهائي للمنشأة أو للطلب.

وبالنظر إلى محضر جلسة المعاينة و إلى مقترحات صاحب العمل، عند الاقتضاء، يقرّر رئيس المشروع التصريح بالاستلام النهائي أو عدمه.

وجوب إعداد ملف الختم النهائي للصفقة العموميّة للأشغال

البطاقة

2

يجب على المشتري العمومي إعداد ملفات الختم النهائي لجميع أنواع الصفقات المبرمة من قبله.

1.1 في ما يتمثّل الختم النهائي للصفقة ؟

- يجب على المشتري العمومي إعداد ملفات الختم النهائي لجميع أنواع الصفقات المبرمة وبعد الإنجاز جزئيّا أو كليّا.
- يحدد الختم النهائي بعد استلام الطلبات آثار ونتائج وحقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة.

يضبط ملف الختم النهائي

- **كمّيات الطلبات المنجزة فعليّا**
- **النفقات التي تمّ صرفها فعليّا**
- **الآجال الفعليّة للإنجاز وعند الإقتضاء خطايا التأخير**

الآثار القانونيّة

- يعرض مشروع كشف الحساب النهائي للصفقة على صاحب الصفقة للتأشير عليه وذلك قبل عرض ملف الختم النهائي على أنظار لجنة مراقبة الصفقات المختصّة.
- يعدّ صاحب الصفقة في هذه الحالة مذكّرة يبيّن فيها جملة تحفّظاته أو يمضي على مشروع كشف الحساب النهائي ويدوّن فيه مجموع تحفّظاته.
- بمجرّد المصادقة على مشروع ملف الختم النهائي للصفقة تنتهي العلاقة التعاقديّة القائمة بين المشتري وصاحب الصفقة فلا يمكن تقديم طلبيات جديدة في إطار نفس الصفقة ولا يقف الختم النهائي حائلا دون دفع مبالغ قديمة متخلدة بذمة المشترى العمومي.

الآثار الإقتصاديّة والماليّة

- لا يمكن التسوية الماليّة لأيّ كشف حساب .

1	♦ الوثائق التّعاقديّة للصفقة وعند الإقتضاء كلّ الملاحق
2	♦ تقرير المشتري العمومي : تقييم ظروف إنجاز الصفقة
3	♦ جدول مقارنة بين النفقات المنجزة والنفقات المقدّرة
4	♦ إحتساب آجال التنفيذ والمؤيّدات مع خطايا التّأخير عند الإقتضاء
5	♦ مذكّرة إحتساب مراجعة الأثمان ومؤيّداتها
6	♦ جميع كشوفات الحساب الوقتية.
7	♦ محضر جلسة الإستلام الوقتي والنهائي
8	♦ جميع أذون المصلحة
9	♦ المراسلات مع صاحب الصفقة أثناء إعداد ملف الختم النهائي
10	♦ تقرير خاص من قبل المشتري العمومي يتعلّق بالتحفّظات التي قد ينصّ عليها صاحب الصفقة كشف الحساب النهائي ممضى من قبل صاحب الصفقة أو يتضمن تحفّظ هذا الأخير

4.1اجراءات الختم النهائي للصفقة

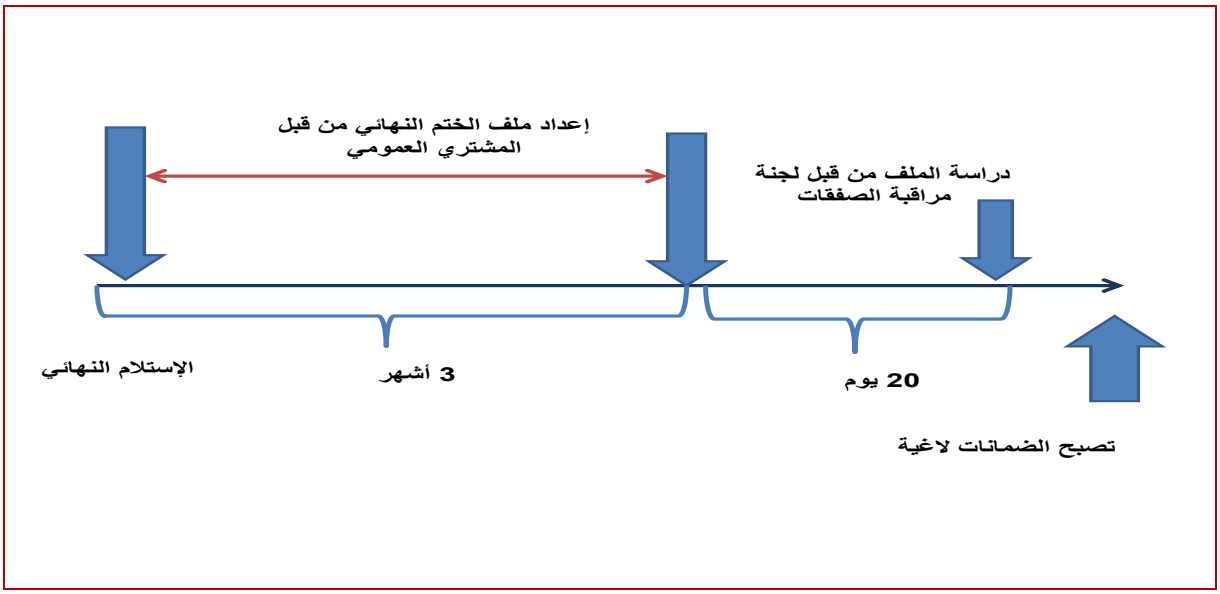

☜ *تسريح الضمانات لم يعد مرتبطا بالمصادقة على ملف الختم النّهائي من قبل لجنة مراقبة الصفقات المختصّة.*

- يرجع الضمان النهائي لصاحب الصفقة أو يوضع حدّ للالتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه عند وفائه بجميع الالتزامات التعاقدية المترتبة عن الصفقة وذلك حسب الحالات التالية:

الحالة الأولى: **عدم تنصيص الصفقة على أجل الضمان:**	**أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات، حسب مقتضيات الصفقة،**
الحالة الثانية: **تنصيص الصفقة على مدة الضمان دون أن تتضمن الحجز بعنوان الضمان:**	**أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات أو انتهاء مدة الضمان،**
الحالة الثالثة: **تضمن الصفقة لأجل الضمان وحجز بعنوان الضمان**	**بعد انقضاء أربعة (4) أشهر من تاريخ القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان.**

فسخ الصفقة العموميّة للأشغال

البطاقة
3

1.3ما هي حالات فسخ الصفقة العمومية ؟

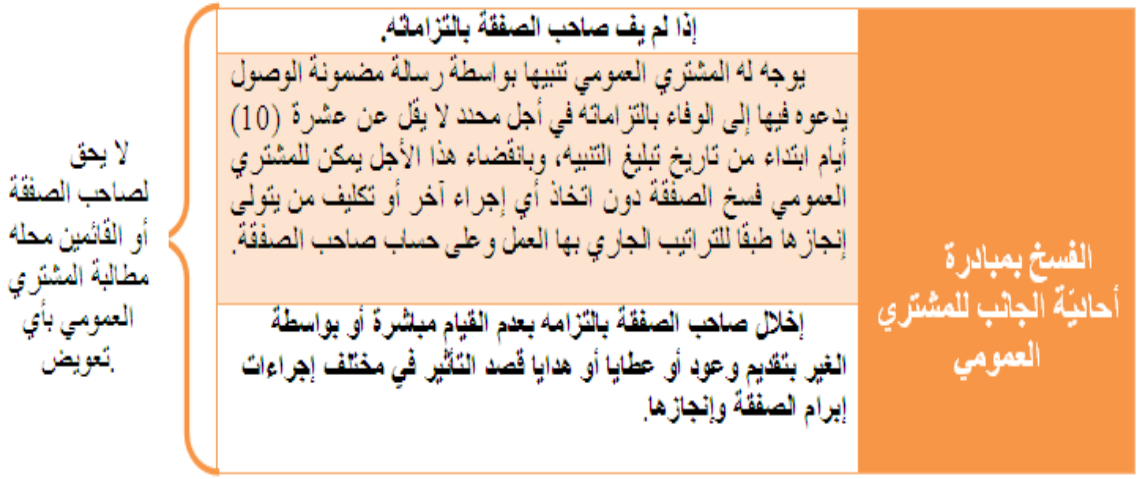

يبلّغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة

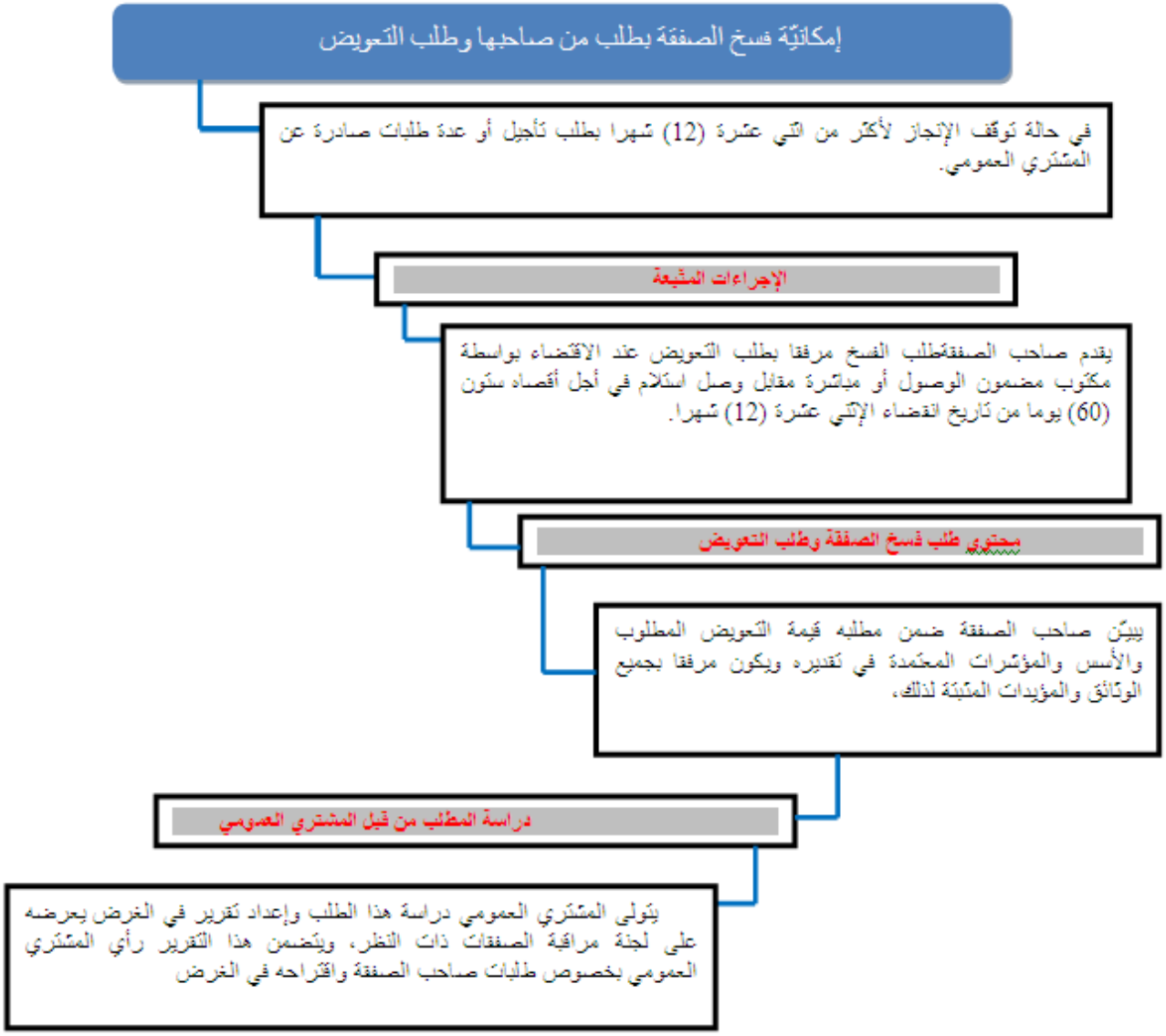

- يجب على المشتري العمومي، اتخاذ إجراءات تحفّظيّة التي من شأنها ضمان استمرارية الخدمات واستكمالها دون عوائق كبيرة بشكل تحفظ مصالح طرفي العقد.
- يضبط المشتري العمومي الطلبات المنجزة والتي هي بصدد الإنجاز والمواد التي تم تزويدها لإنجاز الصفقة ويقع تضمين هذه المعطيات في كشف حساب يعدّه ويبلّغه لصاحب الصفقة بواسطة البريد مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام.

VII- التظلّم وتسوية النزاعات

التظلّم

البطاقة

1

1.1ما يحق له التظلّم ؟

يحق لكل من له مصلحة في إجراءات إبرام وإسناد صفقة عمومية القيام بتظلم ضد القرارات ذات الصلة التي ألحقت به ضررا لدى المشتري العمومي المعني.

2.1 أين و كيف يتم التظلّم ؟

- ***التظلّم لدى المشتري العمومي***

الوسائل	الآجال	في صورة سكوت المشتري العمومي
يتم التظلّم بأية وسيلة مناسبة مادية أو لا مادية مقابل وصل يسلم إلى المعني بالأمر في حال إيداع المطلب مباشرة أو عبر الخط.	يجب القيام بالتظلم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر أو تبليغ القرار موضوع التظلم.	يعتبر سكوت الجهة المعنية بالتظلم لمدة خمسة أيام عمل رفضا ضمنيا .

- ***التظلّم لدى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العموميّة***

آجال الطعن
في أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر نتائج المنافسة و 10 أيام من تاريخ نشر إعلان طلب للعروض بالنسبة للطعن في كراسات الشروط
الإجراءات المتّبعة
تحيل الهيئة وبمجرّد توصّلها بالتظلّم، نسخة من العريضة إلى المشتري العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا لتوصّلها بها.
الأعمال التي يقوم بها المشتري العمومي
يتولى المشتري العمومي تعليق إجراءات إبرام وتبليغ الصفقة إلى حين توصله بقرار الهيئة في الغرض.
قرار الهيئة
تتخذ هيئة المتابعة والمراجعة قرارها في أجل أقصاه عشرون (20) يوما عمل ابتداء من تاريخ توصلها بإجابة المشتري العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات. في حالة إقرار الهيئة بعدم شرعية الإجراءات يتعيّن على المشتري العمومي تطبيق قرار الهيئة واتخاذ كافة التدابير لتلافي الإخلالات في أفضل الآجال.

تسوية النزاعات

البطاقة 2

تنظر الهيئة فى العرائض التى يقدّمها كلّ من له مصلحة المتعلّقة بـ:

و

- إجراءات إبرام و إسناد الصفقة العموميّة
- تنفيذ الصفقة العموميّة

الطبيعة القانونيّة لقرارات الهيئة

يكتسي رأي هيئة المتابعة والمراجعة قوة القرار بالنسبة لجميع الأطراف

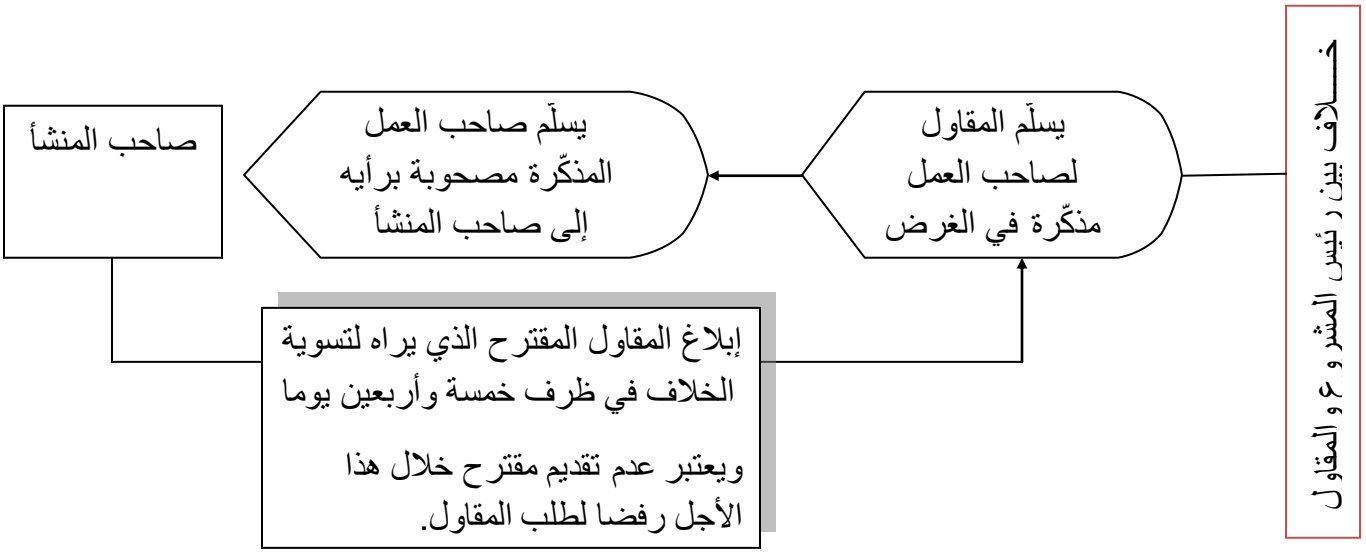

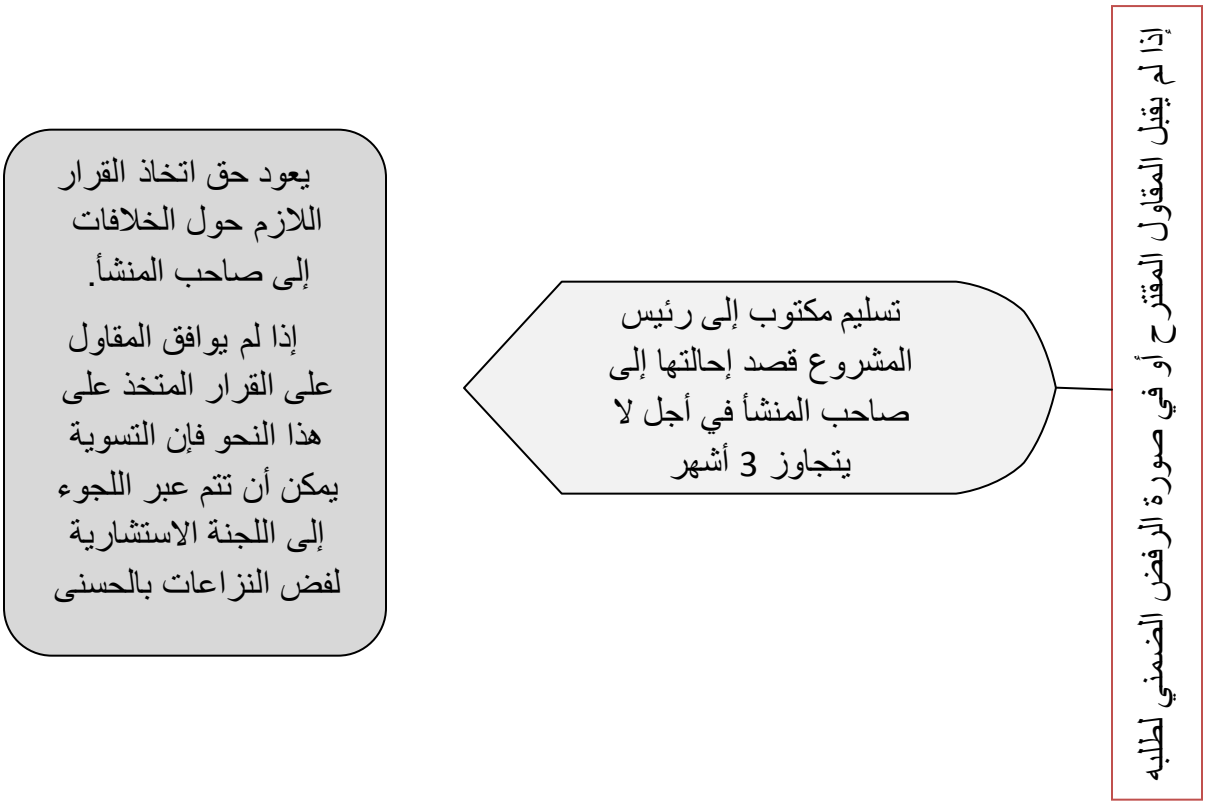

هي لجنة محدثة لدى رئيس الحكومة تتمثل مهمتها في البحث عن عناصر الإنصاف التي يمكن اعتمادها للوصول إلى فض النزاع بالحسنى في الخلافات المتعلقة بالصفقات العمومية.

1	**تركيبة اللجنة**
	-مستشار بالمحكمة الإدارية : رئيس **-ممثل عن الهيئة العليا للطلب العمومي : عضو** **-ممثل عن المنظمة المهنية للقطاع الذي ينتمي إليه صاحب الصفقة : عضو**
2	**التعهّد**
	يعرض رئيس الحكومة على رأي اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى النزاع الذي يرى فائدة في استشارتها بشأنه بناء على طلب أحد الطرفين. ولا يعفي الطلب المقدم لعرض النزاع على رأي اللجنة الأطراف المتعاقدة من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لدى المحكمة المختصة لحماية حقوقهم.
3	**سير أعمال اللجنة**
	تستمع اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى إلى الأطراف المعنية بالنزاع ويمكن أن تطلب منهم تقديم مذكرات كتابية أو أية وثيقة أخرى بمقتضى مقرر تعهد. ويمكن للجنة أن تستعين بخبير وتحمل المصاريف بالتساوي بين الأطراف. لا تكون مداولات اللجنة شرعية إلا بحضور كل أعضائها وتبدي رأيها بأغلبية الأصوات وتكون مداولات اللجنة سرية.
4	**آجال تبليغ رأي اللجنة**
	يجب على اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى أن تبدي رأيها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التعهد. ويمكن تمديد هذا الأجل بمقرر معلل من رئيس اللجنة
5	**الطبيعة القانونيّة لرأي اللجنة**
	رأي اللجنة استشاري وسري ولا يمكن الإدلاء به أو استعماله لدى المحاكم.

المراجع القانونية و الترتيبية الخاصة
بإبرام صفقات الأشغال

القوانين :

- القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014.
- مجلة الالتزامات و العقود الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 و على جميع النصوص التي نقحتها و تممتها .
- المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 و علي جميع النصوص التي نقحتها و تممتها و خاصة المرسوم عدد 75 لسنة 2011 المؤرخ في 6 أوت 2011 المتعلق بإتمام المجلة الجزائية .
- القانون الأساسي عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية و على جميع النصوص التي نقحته و تممته و خاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 .
- مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضي القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 و على جميع النصوص التي نقحتها و تممتها .
- القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات و المنشات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته و تممته.
- قانون عدد 9 لسنة1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمسؤولية و المراقبة الفنية في ميدان البناء .
- القانون عدد11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة و الوقاية من أخطار الحريق و الانفجار و الفزع بالبنايات.

الأوامر:

- الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز ’كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 .
- أمر عدد 415 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط قائمة المنشات غير الخاضعة لوجوب تامين المسؤولية العشرية للمتدخلين في انجازها . لا
- الأمر 457 لسنة 1989 المؤرخ فى 24 مارس 1989 و المتعلق بتفويض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة .
- الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المؤرخ في 24 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز كما هو منقح و متمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 و بالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008.
- أمر عدد 2656 لسنة 2008 مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بضبط معايير و صيغ منح و سحب المصادقة التي تأهل مقاولات البناء و الأشغال العمومية للمشاركة في انجاز الصفقات العمومية .
- الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 و المتعلق بضبط نوعية النفقات و المشاريع ذات الصبغة الجهوية .
- أمر عدد 2617 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بتنظيم انجاز البنايات المدنية
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .